

2020

Purposes of custom and habit in directing linguistic text - a semantic grammatical study

Mammon Mobarakeh

An-Najah National University, Nablus, Palestine, mamon.mobarakeh@najah.edu

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/anujsr_b

Recommended Citation

Mobarakeh, Mammon (2020) "Purposes of custom and habit in directing linguistic text - a semantic grammatical study," *An-Najah University Journal for Research - B (Humanities)*: Vol. 34 : Iss. 11 , Article 4. Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/anujsr_b/vol34/iss11/4

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in An-Najah University Journal for Research - B (Humanities) by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aarj.edu.jo, marah@aarj.edu.jo, u.murad@aarj.edu.jo.

مَقاصِدُ العُرْفِ وَالْعَادَةِ فِي تَوْجِيهِ النَّصِّ اللُّغَوِيِّ: دِرَاسَةٌ نَحْوِيَّةٌ دِلَالِيَّةٌ

Purposes of custom and habit in directing linguistic text - a semantic grammatical study

مأمون مباركة

Mammon Mobarakeh

قسم اللغة العربية، كلية العلوم الانسانية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين

Department of Arabic Language, College of Humanities, An-Najah
National University, Nablus, Palestine

الباحث المراسل: mamon.mobarakeh@najah.edu

تاريخ التسليم: (2018/12/19)، تاريخ القبول: (2019/2/26)

مُلَخَّصٌ

يَرُصَدُ البَحْثُ مَقُولَاتِ النُّحَاةِ، وَقَوَاعِدَهُمُ العُرْفِيَّةَ الَّتِي اصْطَلَحُوا عَلَى وَضْعِهَا أَسَاسًا مِغْيَارِيًّا فِي تَفْعِيدِ اللُّغَةِ، وَتَنْبِيْهِتِ أَحْكَامِهَا، فِي مُقَابِلِ الْحَقَائِقِ العُرْفِيَّةِ اللُّغَوِيَّةِ، وَالِاسْتِعْمَالِيَّةِ الَّتِي قَدْ تَتَعَارَضُ مَعَ تِلْكَ الْأَعْرَافِ النُّحَوِيَّةِ الَّتِي أَثْبَتَهَا النُّحَاةُ، هَذَا الْاِخْتِلَافُ الَّذِي لَا يَغْنِي بِالصَّرْوَرَةِ وَجُودَ إِشْكَالٍ فِي العُرْفِ النُّحَوِيِّ، بِقَدْرِ مَا يَغْنِي أَنَّ العَرَبِيَّةَ -شَأْنُهَا شَأْنُ كَثِيرٍ مِنَ اللُّغَاتِ- تَتَّسِمُ بِالسَّعَةِ، وَالْمُرُونَةِ الَّتِي تَسْمَحُ بِتَطَوُّرِ مَذَلُّوَلَاتِهَا التَّرْكِيبِيَّةِ تَطَوُّرًا عُرْفِيًّا، يَتَّفِقُ عَلَيْهِ الفَهْمُ الجَمْعِيُّ لِلْمُتَكَلِّمِينَ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ مِغْيَارًا جَدِيدًا مُخْتَلَفًا عَنِ أَصْلِ الْحَقِيقَةِ الْوَضْعِيَّةِ لِلْعُرْفِ النُّحَوِيِّ، كَمَا عَتَنَى البَحْثُ بِإِبْرَازِ طُعْيَانِ الْحَقِيقَةِ العُرْفِيَّةِ، فِي الْقَصْدِ الْاسْتِعْمَالِيِّ، عَلَى العُرْفِ النُّحَوِيِّ فِي بَعْضِ التَّرَاكِيِبِ النُّحَوِيَّةِ، فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْمَقُولَاتِ الْفَقْهِيَّةِ، مُوَْصَحًا أَقْوَالَ التَّحْوِيْنِ، وَالْفُقَهَاءِ، وَالْمُفَسِّرِينَ فِي التَّعَامُلِ مَعَ هَذَا الْاِخْتِلَافِ.

الكَلِمَاتُ الْمِفْتَاحِيَّةُ: العُرْفُ، الْعَادَةُ، الْاسْتِعْمَالُ اللُّغَوِيُّ، الْقَاعِدَةُ النُّحَوِيَّةُ، النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ.

Abstract

The search is made summary categories accepted by grammarians and customary bases their normative basis in the language and cannot install its provisions against customary linguistic realities which the functional May conflict with those grammatical norms as established by

the grammarians, this difference does not necessarily mean the grammar in custom forms as it means that Arabic — like many languages. Capacity and flexibility that allows the development of sophisticated compositional means customary collective understanding speakers agreed with new standard out different fact situation to custom Grammar, besides taking care of search highlighting the tyranny of truth in the functional intent in occasionally on a custom grammar of some grammatical structures in texts.

Keywords: Custom, Habit, Language Usage, Grammatical Rule, Legal Texts.

تَأْسِيسٌ

الْعُرْفُ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا

يَدُورُ الْعُرْفُ فِي الْمَعْنَى اللُّغَوِيَّةِ الْمُعْجَمِيَّةِ حَوْلَ الشَّيْءِ الظَّاهِرِ الْوَاضِحِ الَّذِي لَا يَخْفَى، وَلَا يُنْكَرُ، جَاءَ فِي الصِّحَاحِ: "الْعُرْفُ ضِدُّ النُّكْرِ. يُقَالُ: أَوْلَاهُ عُرْفًا، أَيُّ: مَعْرُوفًا. وَالْعُرْفُ أَيْضًا: الْأَسْمُ مِمَّا لَا عِتْرَافَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: لَهُ عَلَى أَلْفٍ عُرْفًا، أَيُّ اعْتِرَافًا، وَهُوَ تَوْكِيدٌ. وَالْعُرْفُ: عُرْفُ الْفَرَسِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَالْمُرْسَلَاتُ عُرْفًا} (1)، يُقَالُ: هُوَ مُسْتَعَارٌ مِنْ عُرْفِ الْفَرَسِ، أَيُّ: يَتَّبِعُونَ كَعُرْفِ الْفَرَسِ، وَيُقَالُ: أُرْسِلْتُ بِالْعُرْفِ، أَيُّ: بِالْمَعْرُوفِ" (2). أَمَّا فِي الْإِصْطِلَاحِ، فَقَدْ وَرَدَتْ لِلْعُرْفِ تَعْرِيفَاتٌ كَثِيرَةٌ، لَا تَبْتَعِدُ عَنِ الدَّلَالَةِ اللُّغَوِيَّةِ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي تَعْرِيفِهِ أَنَّهُ: "مَا تَعَارَفَهُ النَّاسُ، وَسَارُوا عَلَيْهِ، مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ تَرْكِ" (3).

وَيَخْتَصُّ هَذَا الْبَحْثُ بِالْعُرْفِ الْقَوْلِيِّ الَّذِي دَرَجَتْ عَلَيْهِ عَادَاتُ الْأَلْسِنَةِ، وَفَهْمَتُهُ الْعُقُولُ فَهْمًا عُرْفِيًّا، لَا يَقَعُ فِي إِدْرَاكِ مَرَامِيهِ وَمَدْلُولَاتِهِ لَيْسَ يُعْمَى مَقْصُودَ الْعِبَارَةِ وَإِنْ خَالَفَتْ حَقِيقَةَ اللَّغَةِ الَّتِي وَضَعَتْ عَلَيْهَا فِي أَصْلِ الْإِسْتِعْمَالِ اللُّغَوِيِّ (4)، كَمَا يَخْتَصُّ الْبَحْثُ مِنَ الْعُرْفِ الْقَوْلِيِّ فِي عُمُومِهِ- بِالْإِطَارِ النَّحْوِيِّ التَّرَكِيبِيِّ مِنْهُ؛ ذَلِكَ الْإِخْتِصَاصُ الَّذِي يَدْرُسُ مُخَالَفَةَ الْعُرْفِ الْقَوْلِيِّ-فِيمَا دَرَجَتْ عَلَيْهِ الْعَادَةُ- بَعْضَ التَّرَاكِبِ النَّحْوِيَّةِ الَّتِي تَعَارَفَ عَلَيْهَا النَّحَاةُ فِي تَثْبِيَتِ الْأَصُولِ الْمَعْيَارِيَّةِ لِلْإِسْتِعْمَالِ اللُّغَوِيِّ الْعَرَبِيِّ، سَوَاءً أَكَانَ هَذَا الْعُرْفُ النَّحْوِيُّ عُرْفًا مُصْطَلَحِيًّا تَعَارَفَ عَلَيْهِ النَّحَاةُ، عَلَى الرُّغْمِ مِنْ مُخَالَفَتِهِ الْحَقِيقَةَ اللَّغَوِيَّةَ، أَمْ عُرْفًا تَغْلِيلِيًّا تَعَارَفَ النَّحَاةُ عَلَى الْإِسْتِنَادِ إِلَيْهِ، عَلَى الرُّغْمِ مِنْ وُجُودِ مَا يُخَالِفُهُ فِي الْحَقِيقَةِ الْعُرْفِيَّةِ الْإِسْتِعْمَالِيَّةِ، أَمْ عُرْفًا دَلَالِيًّا يَرْبِطُ بَيْنَ

(1) المرسلات (الآية 1).

(2) الجوهري، أبو النصر إسماعيل بن حماد: تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط4، 1987م، 1401/4 (عرف).

(3) خلاص، عبد الوهاب: علم أصول الفقه، القاهرة، دار القلم، ط20، 1986م، ص89.

(4) يُنْظَرُ: الموسوعة الفقهية الكويتية: الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 2002م، 54/30.

التَّركيب النَّحْوِيَّ وَمُؤَدَّاهُ الدَّلَالِيَّ وَالْقَصْدِيَّ، ثُمَّ وَجَدَ فِي الْعُرْفِ الْإِسْتِعْمَالِيَّ مَا يُخَالِفُ هَذَا الْعُرْفَ النَّحْوِيَّ فِي فَهْمِ دَلَالَةِ التَّركيبِ.

وَلَقَدْ خَصَّصَ الْبَاحِثُ جُزْءًا مِنَ الْبَحْثِ لِدِرَاسَةِ الْإِخْتِلَافِ بَيْنَ الْعُرْفِ النَّحْوِيِّ وَالْحَقِيقَةِ الْعُرْفِيَّةِ لِمَقَاصِدِ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي إِطَارِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ؛ لِأَنَّ لِهَذَا الْإِطَارَ الْبَحْثِيَّ مِنْ دَوْرٍ مُهِمٍّ لِلْعَايَةِ فِي الْبِنَاءِ عَلَى هَذَا الْإِخْتِلَافِ فِي فَهْمِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ فَهْمًا يُنْسَجِمُ مَعَ مَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمَدْلُولَاتِهَا، وَفَهْمِ نُّصُوصِهَا، كَمَا يُنْسَجِمُ مَعَ قَوَاعِدِ الْفِقْهِ، وَمَعَ تَأْصِيلِ بِنَاءِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فِي تَنْظِيمِ الْعِلَاقَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ بَيْنَ النَّاسِ، فِي إِطَارِ الْمُعَامَلَاتِ التِّجَارِيَّةِ، وَالْعِلَاقَاتِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ، وَالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَقَدْ اسْتَرْطَ الْعُلَمَاءُ بِالْمُجْتَهِدِ فِي الشَّرْعِ وَالْفِقْهِ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِمَالَاتِ الْكَلَامِ، وَأَصُولِ اللُّغَةِ مِنْ جِهَةٍ، وَبِمَقُولَاتِ الْعُرْفِ وَالْحَقِيقَةِ الْعُرْفِيَّةِ فِي مَقَاصِدِ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، جَاءَ فِي (صَحِيحِ فِقْهِ السُّنَّةِ): "اعْلَمْ أَنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْأَصُولِ يَقُولُونَ بِمَنْعِ الْعَمَلِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مُطْلَقًا إِلَّا لِلْمُجْتَهِدِينَ؛ يَقُولُونَ: إِنَّ شُرُوطَ الْاجْتِهَادِ هِيَ: كَوْنُ الْمُجْتَهِدِ بِالْعِلْمِ، عَاقِلًا، شَدِيدَ الْفَهْمِ طَبْعًا، عَارِفًا بِالْأَدَلِّ الْعَقْلِيِّ... عَارِفًا بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَبِالنَّحْوِ مِنْ صَرْفٍ وَبَلَاغَةٍ، مَعَ مَعْرِفَةِ الْحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْعُرْفِيَّةِ" (1).

وَالْقَاعِدَةُ الْأَسَاسُ الْمُتَّبَعَةُ فِي التَّعَامُلِ مَعَ مَا تَقَابَلَ فِيهِ الْعُرْفُ النَّحْوِيُّ مَعَ حَقِيقَةِ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ، وَمَا شَاعَ فِي عُرْفِ الْمُتَكَلِّمِينَ، تَقَوْمُ عَلَى أَنَّ "الْحَقَائِقَ تُحْمَلُ عَلَى عُرْفِ النَّاطِقِ بِهَا؛ فَإِذَا كَانَ النَّاطِقُ الشَّرْعَ، حُمِلَتْ عَلَى الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَإِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ، حُمِلَتْ عَلَى الْحَقِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ، وَإِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعُرْفِ، حُمِلَتْ عَلَى الْحَقِيقَةِ الْعُرْفِيَّةِ؛ فَمَثَلًا: "رَيْدٌ قَائِمٌ"، رَيْدٌ فِي اللُّغَةِ فَاعِلٌ؛ لِأَنَّ الْفَاعِلَ فِي اللُّغَةِ مَنْ قَامَ بِالْفِعْلِ، وَعِنْدَ النَّحْوِيِّينَ مُبْتَدَأٌ؛ لِأَنَّ الْفَاعِلَ عِنْدَهُمْ: الْاسْمُ الْمَرْفُوعُ، الْمَذْكُورُ قَبْلَهُ عَامِلُهُ" (2).

وَلَقَدْ بَحِثَ مَفْهُومَ الْعُرْفِ فِي تَكْوِينِ الْبِنَاءِ اللُّغَوِيِّ الْعَرَبِيِّ عُمُومًا فِي بَعْضِ الدِّرَاسَاتِ، مِنْهَا: نَظَرِيَّةُ الْعُرْفِ اللُّغَوِيِّ - نَحْوُ مَنْهَجِ فِي عِلْمِ اللُّغَةِ الثَّقَافِيِّ، لِخَالِدِ بْنِ أَحْمَدَ الْغَامِدِيِّ، وَهِيَ دِرَاسَةٌ أَلْسِنِيَّةٌ حَدِيثِيَّةٌ، تُحَاوِلُ التَّعْدِيلَ عَلَى النُّظَرِيَّةِ السُّوَيْسَرِيَّةِ الْقَائِمَةِ عَلَى ثَنَائِيَّةِ اللُّغَةِ (language)، وَالْكَلامِ (speech)؛ وَذَلِكَ بِفَرَضِ عُنْصُرٍ ثَالِثٍ إِلَى هَذِهِ الثَّنَائِيَّةِ، هَذَا الْعُنْصُرُ الَّذِي يَرَاهُ الْبَاحِثُ الْعُرْفَ اللُّغَوِيَّ.

وَهُنَاكَ دِرَاسَةٌ أُخْرَى عَنْوَلَهَا: أَنْزُرُ الْعُرْفَ اللُّغَوِيَّ لَدَى الْعَرَبِ - أَيَّامُ التَّنْزِيلِ - فِي تَفْسِيرِ انْزِيَاخَاتِ الْأُسْلُوبِ الْقُرْآنِيِّ، لِلْبَاحِثِ طَاهِرِ الْبَرَاهِيمِيِّ، وَفِيهَا يُفَسِّرُ الْبَاحِثُ مَا عُدَّ انْزِيَاخًا فِي

(1) أبو مالك، كمال الدين بن السيد سالم: صحيح فقه السنة، تعليق: ناصر الدين الألباني وآخرين، القاهرة، المكتبة الوقفية، ط1، 2003م، 51/1.

(2) العثيمين، محمد بن صالح: الشرح الممتع على زاد المستقنع، الدمام، دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ، 368/1.

الاستعمال اللُّغَوِيُّ الْقُرْآنِي، اسْتِنَادًا إِلَى انْطِلَاقِ هَذَا الاسْتِعْمَالِ اللُّغَوِيِّ مِنَ الْعُرْفِ اللُّغَوِيِّ عِنْدَ الْعَرَبِ، أَيَّامَ نُزُولِ آيِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

وَلَمَحَمَّدَ الرَّبَّاعَ بَحْثُ فِي الْأَعْرَافِ الْأَجْتِمَاعِيَّةِ وَتَأْثِيرِهَا فِي نَشْأَةِ اللُّغَةِ وَتَثْبِيتِ قَوَاعِدِهَا، عُنْوَانُهُ: أَثَرُ الْأَعْرَافِ الْأَجْتِمَاعِيَّةِ فِي مَسِيرَةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَهُوَ بَحْثٌ تَأْصِيلِيٌّ؛ يُؤَصِّلُ لِأَثَرِ الْعَادَاتِ الْأَجْتِمَاعِيَّةِ، وَالنِّظَامِ الْأَجْتِمَاعِيِّ عِنْدَ الْعَرَبِ، فِي تَفْعِيدِ النَّظَرِيَّةِ اللُّغَوِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ، كَمَا يَدْرُسُ مَدَى اسْتِجَابَةِ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ لِهَذِهِ الْمُؤَثِّرَاتِ الْأَجْتِمَاعِيَّةِ، فِي تَصَوُّرِ أُصُولِ الْأُبْنِيَّةِ اللُّغَوِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ، ثُمَّ فِي تَرْسِيخِ مَلَاحِجِ التَّفْعِيدِ اللُّغَوِيِّ، اسْتِنَادًا إِلَى أَثَرِ الْأَعْرَافِ الْأَجْتِمَاعِيَّةِ فِي تَشْكِيلِ الْأُبْنِيَّةِ اللُّغَوِيَّةِ.

وَيَخْتَلِفُ هَذَا الْبَحْثُ عَنِ الدِّرَاسَاتِ السَّابِقَةِ فِي أَنَّهُ يَقْصُرُ دِرَاسَتَهُ عَلَى الْجَانِبِ النَّحْوِيِّ وَحْدَهُ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْجَوَانِبِ اللُّغَوِيَّةِ، كَمَا أَنَّ هَذَا الْبَحْثَ يَرْصُدُ أَثَرُ الْعُرْفِ الاسْتِعْمَالِيِّ فِي تَوْجِيهِ الْقَوَاعِدِ النَّحْوِيَّةِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ تِلْكَ الْقَوَاعِدِ مُصْطَلَحًا وَتَرْكِيبًا وَاسْتِعْمَالًا، بِخِلَافِ الدِّرَاسَاتِ السَّابِقَةِ تَدْرُسُ عِلَاقَةَ النَّظَرِيَّةِ اللُّغَوِيَّةِ، وَنَشْأَةِ اللُّغَةِ، وَتَفْعِيدِهَا، بِالْأَعْرَافِ الَّتِي كَانَتْ سَائِدَةً عِنْدَ نَشْأَةِ الدِّرَاسَاتِ النَّحْوِيَّةِ. وَيُجْرِي الْبَحْثُ دِرَاسَةً تَطْبِيقِيَّةً عَلَى طَائِفَةٍ مِنَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تَبَايَنَ فِيهَا الاسْتِعْمَالُ الْعُرْفِيُّ لِلُّغَةِ فِي بَيِّنَاتٍ اجْتِمَاعِيَّةٍ، أَوْ حَالِيَّةٍ، أَوْ مَقَامِيَّةٍ، مَعَ الْعُرْفِ النَّحْوِيِّ الَّذِي ارْتَضَاهُ النُّحَاةُ مَعْيَارًا لِنَفْعِيدِ التَّرْكِيبِ النَّحْوِيِّ الْعَرَبِيِّ، وَيَبْسُطُ الْبَاحِثُ آرَاءَ الْعُلَمَاءِ وَمَوَاقِفَهُمْ مِنْ هَذَا التَّبَايُنِ بَيْنَ الْعُرْفِ النَّحْوِيِّ وَالْعُرْفِ الاسْتِعْمَالِيِّ الْقَصْدِيِّ.

وَقَدْ اتَّبَعَ الْبَاحِثُ الْمَنْهَجَ الْوَصْفِيَّ التَّحْلِيلِيَّ الْمُقَارَنَ؛ حَيْثُ عَمَدَ الْبَاحِثُ إِلَى رَصْدِ بَعْضِ قَوَاعِدِ النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ الَّتِي اسْتَقَرَّتْ عِنْدَ النُّحَاةِ مِنْ اسْتِقْرَاءِ بُنْيَةِ نِظَامِ التَّرْكِيبِ اللُّغَوِيِّ الْعَرَبِيِّ، وَشَاعَتْ فِي الدِّرَاسَاتِ النَّحْوِيَّةِ، ثُمَّ رَصَدَ الْبَاحِثُ اسْتِعْمَالَ بَعْضِ التَّرَاكِيِبِ وَالْمُصْطَلَحَاتِ النَّحْوِيَّةِ فِي بَيِّنَاتٍ عُرْفِيَّةٍ آخَرَ مُعَايِرَةً فِي اسْتِعْمَالِهَا، وَحَقِيقَتِهَا اللُّغَوِيَّةِ- طَبِيعَةُ الْعُرْفِ النَّحْوِيِّ الَّذِي أُثْبِتَتْ النُّحَاةُ أَسَاسًا مُعْيَارِيًّا فِي وَصْفِهَا، وَالْقِيَاسِ عَلَيْهَا، وَالْحُكْمِ عَلَى صِحَّةِ اسْتِعْمَالِهَا. كَمَا رَصَدَ الْبَاحِثُ آرَاءَ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا التَّبَايُنِ بَيْنَ دِلَالَةِ الْعُرْفِ النَّحْوِيِّ، وَدِلَالَةِ الْعُرْفِ الاسْتِعْمَالِيِّ لِلنُّصُوصِ وَالْمُصْطَلَحَاتِ مُوَضَّعِ الدِّرَاسَةِ.

وَفِيمَا يَأْتِي طَائِفَةٌ مِنَ الْقَضَايَا الَّتِي تَرْصُدُ الْعُرْفَ النَّحْوِيَّ فِي بَعْضِ التَّرَاكِيِبِ، وَالْمُصْطَلَحَاتِ النَّحْوِيَّةِ، وَالنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمَا قَابَلَهَا فِي الْحَقِيقَةِ الْعُرْفِيَّةِ اللُّغَوِيَّةِ وَالاسْتِعْمَالِيَّةِ:

المطلب الأول: العرف النحوي في الجواب بـ(بلى) و(نعم):

أُثْبِتَ النُّحَاةُ أَنَّ (بلى) تَكُونُ إِقْرَارًا فِي الاسْتِفْهَامِ الْمَسْبُوقِ بِنَفْيٍ، وَأَنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِلْإِقْرَارِ فِي سُؤَالٍ مُوجِبٍ غَيْرِ مَنْفِيٍّ، كَمَا أُثْبِتُوا أَنَّ (نعم) تَكُونُ جَوَابًا بِالْإِقْرَارِ فِي السُّؤَالِ الْمَوْجِبِ غَيْرِ الْمَسْبُوقِ بِنَفْيٍ، يَقُولُ الْفَرَّاءُ فِي هَذَا: "وُضِعَتْ (بلى) لِكُلِّ إِقْرَارٍ فِيهِ جَحْدٌ، وَوُضِعَتْ (نعم) لِلْاسْتِفْهَامِ الَّذِي لَا جَحْدَ فِيهِ؛ فَبَلَى بِمَنْزِلَةِ نَعَمْ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا لِمَا فِي أَوَّلِهِ جَحْدٌ، قَالَ اللَّهُ-

تبارك وتعالى: {فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ} (1)؛ فَبَلَى (بلى) لا تَصْلُحُ في هذا الموضع، وَأَمَّا الْجِدَارُ فَقَوْلُهُ: {أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ} قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ (2) وَلَا تَصْلُحُ —هاهنا— (نَعَمْ) أداة؛ وذلك أَنَّ الاسْتِفْهَامَ يَحْتَاجُ إِلَى جَوَابٍ بِـ(نَعَمْ) و(لَا) ما لَمْ يَكُنْ فِيهِ جَدٌّ (3).

لَكِنَّ شَوَاهِدَ الاسْتِعْمَالِ الْعُرْفِيِّ تَأْتِي —أحياناً— مُخَالَفَةً هَذَا الْعُرْفِ النَّحْوِيِّ فِي اسْتِعْمَالِ (بلى) و(نَعَمْ) فِي الْجَوَابِ وَفَقَ مَا قَرَّرَهُ النُّحَاةُ؛ ذَلِكَ أَنَّ سِيَاقَ الاسْتِفْهَامِ —أحياناً— يَسُوقُ فَهْمَ التَّرْكِيبِ - فِي عُرْفِ الْمُتَكَلِّمِينَ - إِلَى تَوْجِيهِ دِلَالِيٍّ مُخَالَفٍ أَصْلَ الْوَضْعِ التَّرْكِيبِيِّ النَّحْوِيِّ لِلِاسْتِفْهَامِ وَحَرْفِ جَوَابِهِ الْمُنَاسِبِ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ السُّهَيْلِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): "فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُجَابَ بِـ(نَعَمْ) بَعْدَ الاسْتِفْهَامِ مِنَ النَّفْيِ؛ لَا تُرِيدُ تَصْدِيقَ النَّفْيِ، وَلَكِنْ تَحْقِيقَ الْإِيجَابِ الَّذِي فِي نَفْسِ الْمُتَكَلِّمِ؛ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ إِذَا قَالَ لِمَنْ رَأَاهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ مُكْرَماً عَلَيْهِ: أَلَيْسَ الْخَمْرُ حَرَاماً؟ لَمْ يَسْتَفْهَمْ فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ تَقْرِيرَهُ أَوْ تَوْبِيخَهُ، وَفَهُمْ مُرَادُهُ فِي ذَلِكَ بَقَرِيَّةٌ؛ فَلَمَّا فَهِمُوا مُرَادَهُ، وَأَنَّهُ يَعْتَقِدُ التَّحْرِيمَ، جَازَ أَنْ يُجَابَ بِـ(نَعَمْ)، تَصْدِيقاً لِمُعْتَقَدِهِ، دُونَ الْإِلْفَاتِ إِلَى لَفْظِ النَّفْيِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِنَافٍ فِي الْحَقِيقَةِ" (4).

وَلَقَدْ عَلَّلَ صَاحِبُ (الْكُنَاشِ) اسْتِعْمَالَ (نَعَمْ) لِلِإِقْرَارِ فِي الاسْتِفْهَامِ الْمُنْفِيِّ عَلَى غَيْرِ الْعُرْفِ النَّحْوِيِّ، إِلَى مُنْطِقِ عُرْفِيٍّ آخَرَ، قَائِمٍ عَلَى عُرْفِ الْقَائِلِ وَالْمُتَكَلِّمِ بِمَقْصِدِ الْكَلَامِ الدَّالِّ عَلَى الْإِقْرَارِ، عَلَى الرُّغْمِ مِنْ كَوْنِ الاسْتِفْهَامِ مُنْفِياً، وَهَذَا الْعُرْفُ الاسْتِعْمَالِيُّ مُعْتَبَرٌ فِي الْفَهْمِ الدِّلَالِيِّ لِمَقْصِدِ الْعِبَارَةِ، وَإِنْ خَالَفَ عُرْفُ اللُّغَةِ فِي بِنَاءِ التَّرْكِيبِ عَلَى أَصْلِ الْوَضْعِ، يَقُولُ فِي سِيَاقِ حَدِيثِهِ عَنْ اسْتِعْمَالِ حُرُوفِ الْجَوَابِ: "هَيْسَتُهُ: نَعَمْ، وَبَلَى، وَإِي، وَأَجَلْ، وَجَبَر، وَإِنْ. وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ حُرُوفُ النَّصْدِيقِ الْإِيجَابِ؛ لِأَنَّهَا مُصَدِّقَةٌ لِمَا سَبَقَهَا؛ فَ(نَعَمْ) لِلتَّصْدِيقِ مَا سَبَقَهَا مِنَ الْكَلَامِ تَقْرِيرُهُ، مُثَبِّتًا كَانَ أَوْ مُنْفِياً، اسْتِفْهَامًا كَانَ أَوْ خَبَرًا، تَقُولُ لِمَنْ قَالَ: قَامَ زَيْدٌ، أَوْ مَا قَامَ زَيْدٌ، أَوْ لَمْ يَقَمْ زَيْدٌ: نَعَمْ؛ تَصْدِيقًا لِمَا قَالَهُ، هَذَا بِحَسَبِ اللُّغَةِ دُونَ الْعُرْفِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قِيلَ لَكَ: أَلَيْسَ لِي عِنْدَكَ كَذَا مَالاً؟ فَقُلْتَ: نَعَمْ، لَأَلَزَمَكَ الْقَاضِي بِهِ تَغْلِيْبًا لِلْعُرْفِ؟ وَأَمَّا بِحَسَبِ اللُّغَةِ، فَلَا يَلْزَمُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ تَصْدِيقٌ لِقَوْلِ: لَيْسَ لِي عَلَيْكَ" (5).

وَالَّذِي يَرَاهُ الْبَاحِثُ أَنَّ الْعُرْفَ الاسْتِعْمَالِيَّ الْمَبْنِيَّ عَلَى مَقْصِدِ الْكَلَامِ، وَبُغْيَةِ الْمُتَكَلِّمِ مِنْ إِطْلَاقِهِ، أَجْدَرُ فِي مَجَالِ الْحُقُوقِ وَالِاخْتِكَامِ بَيْنَ الْمُتَحَاوِرِينَ مِنْ حُدُودِ الْعُرْفِ النَّحْوِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، إِنْ تَبَايَنَتِ الدَّلَالَةُ التَّفْسِيرِيَّةُ بَيْنَ الْعُرْفَيْنِ، بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ الْعُرْفُ الاسْتِعْمَالِيُّ الْمُخَالَفُ لِمَا اسْتَفْرَغَ عَلَيْهِ الْعُرْفُ النَّحْوِيُّ قَدْ شَاعَ وَانْتَهَزَ سَمْعُهُ بَيْنَ الْمُتَحَاوِرِينَ فِي الْبَيْئَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ

(1) الأعراف (44).

(2) الملك (8-9).

(3) الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد: معاني القرآن، القاهرة، تحقيق: أحمد نجاتي وآخرين، القاهرة، الدار المصرية، ط1، دت، 52/1.

(4) السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله: أمالي السهيلي، تحقيق: محمد البناء، القاهرة، مطبعة السعادة، ط1، 1970م، ص45-46.

(5) الأيوبي، أبو الفداء إسماعيل بن الأفضل: الكُنَاشِ فِي فَنِّي النُّحُوِّ وَالصَّرْفِ، تحقيق: رياض الخوام، بيروت، المطبعة العصرية، ط1، 2004م، 108/2.

المُحِبِّطَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَى تَفْسِيرِ مَرَامِي الْكَلَامِ إِعْطَاءُ حُقُوقٍ أَوْ رَدُّهَا، أَوْ افْتِرَاقُ الْأَلْفِ، أَوْ الْحِفَاطُ عَلَى رَوَابِطِ الْأَلْفَةِ بَيْنَهُمْ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: الْمُصْطَلَحُ النَّحْوِيُّ فِي الْعُرْفِ الصَّنَاعِيِّ

وَنَقْصِدُ بِالْعُرْفِ الصَّنَاعِيِّ: الْمُصْطَلَحَ النَّحْوِيَّ الَّذِي تَعَارَفَ النَّحَاةُ عَلَى إِطْلَاقِهِ فِي إِطَارِ الدَّرْسِ النَّحْوِيِّ؛ لِيَضُمَّ إِطَارًا تَفْصِيلِيًّا مُعَيَّنًا، أَوْ لِيَشْمَلَ نِظَامًا تَرْكِيبِيًّا مَا، غَيْرَ أَنَّ الْعُرْفَ فِي اسْتِعْمَالِ الْمُصْطَلَحِ فِي نَوْعِ مُحَدِّدٍ مِنَ الْكَلِمَاتِ دُونَ غَيْرِهَا؛ بِصَرْفِ ذَهْنِ السَّامِعِ وَوَعْيِهِ عَنِ بَاقِي الْأَصْنَافِ اللُّغَوِيَّةِ الَّتِي يَشْمَلُهَا الْمُصْطَلَحُ مَنْطِقِيًّا، وَمِنْ هَذِهِ الْمُصْطَلَحَاتِ الْعُرْفِيَّةِ فِي الدَّرْسِ النَّحْوِيِّ:

الْمَنْقُوصُ وَالْمَقْصُورُ وَالْمَمْدُودُ الْعُرْفِيَّاتُ

الْمَقْصُودُ بِالْمَنْقُوصِ فِي الْعُرْفِ النَّحْوِيِّ: تِلْكَ الْأَسْمَاءُ الْمُنتَهِيَّةُ بِيَاءٍ لَازِمَةٍ، غَيْرِ مَشْدَدَةٍ، مَكْسُورٍ مَا قَبْلَهَا. وَهَذَا الْفَهْمُ الْمُتَعَارَفُ عَلَيْهِ فِي الدَّرْسِ النَّحْوِيِّ وَالصَّرْفِيِّ يَسْتَنْبِي أَقْسَامًا مِنَ الْكَلِمَاتِ تَنْدَرُجُ مَنْطِقِيًّا. تَحْتَ بَابِ الْمَنْقُوصِ اللُّغَوِيِّ؛ فَتَشْمَلُ كُلَّ كَلِمَةٍ نَقَصَ مِنْهَا حَرْفٌ أَوْ أَكْثَرُ، فَيُخْرَجُ مِنَ مُصْطَلَحِ الْمَنْقُوصِ -فِي الْعُرْفِ النَّحْوِيِّ- الْأَسْمَاءُ الَّتِي حُذِفَ حَرْفٌ مِنْ أَصْلِهَا، مِثْلُ: (عِدَّةٌ)، وَ(يَدٌ). وَيُخْرَجُ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الْمُنتَهِي بِيَاءٍ لَازِمَةٍ، مَكْسُورٍ مَا قَبْلَهَا، غَيْرِ مَشْدَدَةٍ.

وَالْأَمْرُ عِنْدَهُ يُقَالُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَقْصُورِ الْعُرْفِيِّ: فَالْمَقْصُورُ عُرْفًا: تِلْكَ الْأَسْمَاءُ الْمُعْرَبَةُ الْمُتَمَكِّنَةُ الْمُنتَهِيَّةُ بِالْفِ لَازِمَةٍ، مِثْلُ: الْهُدَى، وَالْفَتَى⁽¹⁾. يَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ فِي هَذَيْنِ الْمَصْطَلَحَيْنِ بَيْنَ الْعُرْفِ وَالْحَقِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ: "وَالْمَنْقُوصُ الْعُرْفِيُّ: الْاسْمُ الَّذِي حُرِفَ إِعْرَابُهُ بِيَاءٍ لَازِمَةٍ تَلِي كِسْرَةً؛ فَالْاسْمُ مُخْرَجٌ لِلْمُضَارِعِ الَّذِي حُرِفَ إِعْرَابُهُ بِيَاءٍ تَلِي كِسْرَةً، نَحْوُ: يُعْطِي، وَحَرْفُ الْإِعْرَابِ مُخْرَجٌ لِكُلِّ اسْمٍ مَبْنِيٍّ آخَرُهُ بِيَاءٍ تَلِي كِسْرَةً، نَحْوُ: هِيَ، وَالَّذِي. وَاللَّزْمُ مُخْرَجٌ لِنَحْوِ: الرَّيْدَيْنِ، وَلِلْأَسْمَاءِ السِّنَّةِ فِي حَالِ الْجَرِّ. وَلَمَّا كَانَ الْمَنْقُوصُ فِي اللُّغَةِ مُتَنَاوِلًا لِكُلِّ مَا حُذِفَ مِنْهُ شَيْءٌ: كَبَيِّدٍ، وَعِدَّةٍ، وَكَانَ الْمَقْصُودُ هُنَا غَيْرَ ذَلِكَ، فَيُنَادَى بِالْعُرْفِيِّ؛ لِأَنَّ الْعُرْفَ الصَّنَاعِيَّ قَدْ غَلَبَ إِطْلَاقُ الْمَنْقُوصِ عَلَى نَحْوِ: شَجٍ وَقَاضٍ"⁽²⁾.

وَقَدْ اسْتَنْبَى ابْنُ مَالِكٍ الْاسْمَ الْمَمْدُودَ مِنْ دَائِرَةِ الْاِخْتِلَافِ بَيْنَ الْعُرْفِ الصَّنَاعِيِّ فِي حَدِّ الْمَمْدُودِ - وَالْحَقِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ، فِيمَا يَنْدَرُجُ تَحْتَ الْاسْمِ الْمَمْدُودِ مِنَ الْأَسْمَاءِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ حَدَّ الْمَمْدُودِ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ: مَا انْتَهَى مِنَ الْأَسْمَاءِ بِهَمْزَةٍ لَازِمَةٍ مَسْبُوقَةٍ بِالْفِ زَائِدَةٍ، وَهَذَا يَرَى ابْنُ مَالِكٍ أَنَّ لَفْظَ (الْمَمْدُودِ) فِي الْأَسْمَاءِ لَا يُخْرَجُ الْأَفْعَالُ مِنْ حَدِّهِ وَدَلَالَتِهِ اللَّفْظِيَّةِ؛ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُوْجَدُ فِي الْأَفْعَالِ مَا يَنْتَهِي بِهَمْزَةٍ مَسْبُوقَةٍ بِالْفِ زَائِدَةٍ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْهَمْزَةُ فِي الْأَفْعَالِ - مُنْقَلِبَةً لَا غَيْرَ، وَبِذَا يَكُونُ الْعُرْفُ الصَّنَاعِيُّ لِلْمَمْدُودِ مُوَافِقًا حَقِيقَةً لِلُّغَةِ، يَقُولُ فِي هَذَا: "وَالْمَمْدُودُ: الْاسْمُ الَّذِي

(1) يُنْظَرُ: ابْنُ مَالِكٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: شَرْحُ الْكَافِيَةِ الشَّافِيَّةِ، تَحْقِيقُ: عَبْدِ الْمَنَعِمِ هَرِيدِي، دِمَشْقُ، دَارُ الْمَأْمُونِ لِلتَّرَاثِ، ط1، 1982م، 1759/4.

(2) ابْنُ مَالِكٍ، جَمَالُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: شَرْحُ التَّسْهِيلِ، تَحْقِيقُ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّيِّدِ وَمُحَمَّدُ الْمُخْتُونِ، الْقَاهِرَةُ، دَارُ هَجَرَ، ط1، 1990م 89/1.

حَرْفٍ إِعْرَابِيَةٍ هَمْزَةٍ تَلِي أَلِفًا زَائِدَةً، فَيُذَكَّرُ الْأِسْمُ مُسْتَعْنَى عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْمُخْرَجَ بِهِ فِي رِسْمِ الْمَقْصُورِ وَالْمَنْقُوصِ وَمَا يَشَبَّهُهُمَا مِنَ الْأَفْعَالِ الْمُضَارِعَةِ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يُذَكَّرْ اسْمٌ فِي رَسْمِهِمَا، لَتَنَاقَلَ رَسْمُ الْمَقْصُورِ نَحْو: يَرْضَى، وَرَسْمُ الْمَنْقُوصِ نَحْو: يُعْطَى. وَهَهُنَا لَوْ لَمْ يُذَكَّرْ اسْمٌ، لَمْ يَتَنَاقَلَ رَسْمُ الْمَمْدُودِ فِعْلًا؛ إِذْ لَا يُوْجَدُ فِعْلٌ آخَرُهُ هَمْزَةٌ تَلِي أَلِفًا زَائِدَةً، وَإِنَّمَا تَلِي أَلِفًا مُنْقَلِبَةً كَرِيْشَاءَ). وَلَكِنْ ذَكَرَ الْأِسْمُ لِيُعْلَمَ مِنْ أَوَّلٍ وَهَلَهُ أَنَّ الْمَمْدُودَ لَيْسَ مِنْ أَصْنَافِهِ غَيْرُهُ⁽¹⁾.

وَالَّذِي يَرَاهُ الْبَاحِثُ أَنَّ مَقَارِبَةَ ابْنِ مَالِكٍ فِي حَدِّ الْمَمْدُودِ الْعُرْفِيَّ تَدْفَعُهَا نَظَرَةٌ فَاحِصَةٌ فِي الْأَسْمَاءِ الَّتِي نَصَّ الْعُلَمَاءُ أَنَّهَا فِي دَائِرَةِ الْمَمْدُودِ مِنَ الْأَسْمَاءِ؛ فَبَعْضُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ خَالَفَتْ حَدَّ الْمَمْدُودِ -الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ مَالِكٍ وَغَيْرُهُ- فِي أَنَّ الْأَلْفَ الَّتِي تَسْبِقُ الْهَمْزَةَ لَيْسَتْ زَائِدَةً، بَلْ هِيَ مُنْقَلِبَةٌ عَنْ وَاوٍ، أَوْ يَاءٍ، مِثْلُ: مَاءٍ، وَشَاءٍ، وَدَاءٍ، يَقُولُ الْفَرَّاءُ فِيهَا: "وَمِنْ الْمَمْدُودِ: الْمَاءُ، وَالذَّاءُ، وَالشَّاءُ"⁽²⁾. مَعَ أَنَّ حَدَّ الْمَمْدُودِ -كَمَا هُوَ فِي الْعُرْفِ الصَّنَاعِيِّ- أَنْ يَسْبِقَ الْهَمْزَةَ أَلْفٌ زَائِدَةٌ؛ فَالْأَلْفُ فِي (مَاءٍ) مِثْلًا مُنْقَلِبَةٌ، غَيْرُ زَائِدَةٍ، أَصْلُهَا وَاوٍ؛ عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ جُمْهُورُ اللَّغَوِيِّينَ؛ جَاءَ فِي (الصِّحَاحِ): "الْمَاءُ: الَّذِي يُشْرَبُ، وَالْهَمْزَةُ فِيهِ مُبْدَلَةٌ مِنَ الْهَاءِ، وَأَصْلُهُ مَوَةٌ بِالتَّحْرِيكِ؛ لِأَنَّهُ يُجْمَعُ عَلَى أَمْوَاهِ فِي الْفَلَةِ، وَمِيَاهِ فِي الْكُنْزَةِ"⁽³⁾؛ وَعَلَيْهِ فَالْمَمْدُودُ فِي الْعُرْفِ الصَّنَاعِيِّ - كَالْمَنْقُوصِ وَالْمَقْصُورِ - يُخَالِفُ مُصْطَلَحَهُ وَاقِعَ الْحَقِيقَةِ فِي الْأَسْتِعْمَالِ اللَّغَوِيِّ الْعَرَبِيِّ.

الظَرْفُ الْعُرْفِيُّ

أُطْلِقَ هَذَا الْمُصْطَلَحُ عَلَى عُرْفِ النُّحَاةِ فِي الظَّرْفِ ابْنِ مَالِكٍ فِي شَرْحِ التَّسْهِيلِ، يَقُولُ - رَافِضًا أَنْ يَكُونَ عَامِلَ النَّصْبِ فِي الظَّرْفِ الْمُتَبَدِّأِ فِي نَحْو: زَيْدٌ خَلَفَكَ-: "وَلِأَنَّ الْخُصُولَ لَوْ عَمِلَ فِي الظَّرْفِ الْعُرْفِيِّ، وَهُوَ الْخُلْفُ وَشِبْهُهُ، لَعَمِلَ فِي الظَّرْفِ اللَّغَوِيِّ، كَالْكَيْسِ، وَالْكُوزِ"⁽⁴⁾.

وَيَخْتَلِفُ الظَّرْفُ فِي اللَّغَةِ عَنِ الظَّرْفِ فِي الْعُرْفِ النَّحْوِيِّ؛ فَالظَّرْفُ فِي عُرْفِ النُّحَاةِ مَا كَانَ مُبْهِمًا غَيْرَ مُحَدَّدٍ، وَحَدُّ الظَّرْفِ - فِي الْعُرْفِ النَّحْوِيِّ- أَنْ يَكُونَ عَلَى تَقْدِيرِ (فِي) قَبْلَهُ؛ يُعْرَفُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّاطِمُ الظَّرْفَ بِأَنَّهُ: "كُلُّ اسْمٍ زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ مُضْمَنٍ مَعْنَى (فِي)؛ لِكُونِهِ مَذْكَورًا لَوَاقِعٍ فِيهِ مِنْ فِعْلٍ، أَوْ شِبْهِهِ، كَقَوْلِكَ: امْكُثْ هُنَا أَرْمُنًا، فَ(هُنَا) وَ(أَرْمُنًا) ظَرْفَانِ؛ لِأَنَّ (هُنَا) اسْمٌ مَكَانٍ، وَ(أَرْمُنًا) اسْمٌ زَمَانٍ، وَهُمَا مُضْمَنَانِ مَعْنَى (فِي)؛ لِأَنَّهُمَا مَذْكَورانِ لَوَاقِعٍ فِيهِمَا، وَهُوَ الْمُكْثُ"⁽⁵⁾.

(1) ابن مالك: شرح التسهيل، 89/1.

(2) الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد: المقصور والممدود، تحقيق: عبد الإله النبهان، ومحمد البقاعي، دمشق، دار قتيبية، ط1، 1983م، ص117، وَيُنْظَرُ: ابن ولاد، أبو العباس أحمد بن محمد: المقصور والممدود، تحقيق: بولس برولن، ليدن، مطبعة ليدن، ط1، 1900م، ص119.

(3) الجوهري: الصحاح، 2250/6 (موه).

(4) ابن مالك: شَرْحُ التَّسْهِيلِ: 314/1.

(5) ابن النَّاظِمِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بَدْرِ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ: شَرْحُ ابْنِ النَّاطِمِ عَلَى أَلْفِيَةِ ابْنِ مَالِكٍ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ بَاسِلُ عِيُونِ السُّودِ، بِيْرُوت، دار الكتب العلمية، ط1، 200م، ص200.

وَاسْتِنَادًا إِلَى مَا تَقَدَّمَ يَتَطَابَقُ ظَرْفُ الزَّمَانِ الْعُرْفِيُّ فِي النَحْوِ - مَعَ الظَرْفِ اللُّغَوِيِّ؛ فَكُلُّكَلِمَةٍ فِي اللُّغَةِ دَالَّةٌ عَلَى زَمَنِ تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ مَفْعُولًا فِيهِ: كَالسَّاعَةِ، وَالْيَوْمِ، وَالشَّهْرِ، وَالسَّنَةِ، وَالذَّهْرِ. أَمَّا الْاِخْتِلَافُ بَيْنَ الْعُرْفِ النَّحْوِيِّ وَالْحَقِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ فِي الظَّرْفِ فَيَتِمَثَّلُ فِي الْعُرْفِ النَّحْوِيِّ لظَرْفِ الْمَكَانِ؛ فَالظَّرْفُ فِي الْعُرْفِ النَّحْوِيِّ مَا يَقَعُ مَفْعُولًا فِيهِ، وَحَدُّهُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَكُونَ مُبْهَمًا غَيْرَ دَالٍّ عَلَى مَكَانٍ مُحَدَّدٍ مُخَصَّصٍ، فِي حِينٍ أَنْ ظَرْفَ الْمَكَانِ فِي الْحَقِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ يَشْمَلُ مَا كَانَ مُخَصَّصًا مُحَدَّدًا بِمَكَانٍ مُعَيَّنٍ دُونَ سِوَاهُ، كَالْكَيْسِ وَالْحَبِيبِ، وَالْعُرْفَةِ، وَالْمَسْجِدِ. وَلَيْسَ هَذَا مِمَّا يَقَعُ مَفْعُولًا فِيهِ فِي عُرْفِ النُّحَاةِ؛ فَأَنْتَ لَا تَقُولُ: الْكِتَابُ عُرْفَةٌ، وَلَا تَقُولُ: النُّقُودُ الْجَنِيِّ، وَأَنْتَ تَنْوِي الْمَفْعُولَ فِيهِ. وَقَدْ أَوْضَحَ هَذَا الْمَفْهُومَ ابْنُ جَنِّي فِي حَدِيثِهِ عَنْ ظُرُوفِ الْمَكَانِ بِقَوْلِهِ: "الْمَكَانُ: مَا اسْتُورَ فِيهِ، أَوْ تُصِرَّتْ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا الظَّرْفُ مِنْهُ: مَا كَانَ مُبْهَمًا غَيْرَ مُخْتَصٍّ مِمَّا فِي الْفِعْلِ دَلَالَةً عَلَيْهِ، وَالْمُبْهَمُ: مَا لَمْ تَكُنْ لَهُ أَقْطَارٌ تَحْصُرُهُ، وَلَا نِهَائِيَّاتٌ تُحِبِّطُ بِهِ، نَحْوُ: (خَلْفَكَ)، وَ(أَمَامَكَ)... تَقُولُ: جَلَسْتُ عِنْدَكَ، وَسِرْتُ أَمَامَكَ، وَوَرَاءَكَ... هَذَا كُلُّهُ عَلَى أَنَّهُ ظَرْفٌ، وَالْعَامِلُ فِيهِ مَا قَبْلَهُمْ الْأَفْعَالُ الْمُظْهَرَةُ أَوْ الْمُقَدَّرَةُ، وَكَذَلِكَ مَا أَشْبَهَهُ، وَكَذَلِكَ سِرْتُ فَرَسًا، وَشَبَّعْتُكَ مِيلًا. وَلَوْ قُلْتُ: سِرْتُ الْبَصْرَةَ، وَجَلَسْتُ الْكُوفَةَ، لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُمَا مَخْصُوصَتَانِ، وَلَيْسَ فِي الْفِعْلِ دَلِيلٌ عَلَيْهِمَا"⁽¹⁾.

جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّلَامِ الْعُرْفِيُّ

يَشِيرُ مُطَطَّلِحُ جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّلَامِ إِلَى مَا زِيدَتْ فِيهِ الْأَلْفُ وَالنَّاءُ مِنَ الْجُمُوعِ، وَأَعْرَبَ بِعَلَامَةٍ فَرَعِيَّةٍ فِي النَّصْبِ، هِيَ الْكَسْرَةُ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْمُصْطَلَحُ شَائِعًا عِنْدَ مُتَقَدِّمِي النُّحَاةِ وَبَعْضِ مُتَأَخَّرِيهِمْ؛ فَقَدْ سَمَّاهُ سَبِيوِيَّةً "مَا جُمِعَ بِالنَّاءِ"⁽²⁾، وَسَمَّاهُ الرَّجَاجِي "مَا جُمِعَ بِالْأَلْفِ وَالنَّاءِ"⁽³⁾، فِي حِينٍ سَمَّاهُ ابْنُ عَقِيلٍ مَا "جُمِعَ بِالْأَلْفِ وَالنَّاءِ الْمَزِيدَتَيْنِ"⁽⁴⁾. وَبَعْدَ ذَلِكَ شَاعَ مُصْطَلَحُ جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّلَامِ عِنْدَ مُتَأَخَّرِي النُّحَاةِ، وَلَعَلَّ مِنْ أَوَائِلِ مَنْ اسْتَعْدَمَ هَذَا الْمُصْطَلَحَ ابْنُ مُعْطٍ؛ إِذْ قَالَ: "وَجَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّلَامِ: مَا أَلْحَقْتَهُ أَلْفًا وَنَاءً مَضْمُومَةً رَفْعًا، وَمَكْسُورَةً نَصْبًا وَجَرًّا"⁽⁵⁾. وَيَبْدُو أَنَّ تَسْمِيَةَ جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّلَامِ جَاءَتْ عَلَى التَّغْلِيْبِ؛ لِأَنَّ أَغْلَبَ مَا يُجْمَعُ هَذَا الْجَمْعُ كَانَ مِنَ الْمُؤَنَّثِ⁽⁶⁾، وَالْوَاقِعُ أَنَّ الْحَقِيقَةَ اللُّغَوِيَّةَ لِمَا جُمِعَ بِالْفِ وَنَاءٍ زَائِدَتَيْنِ تَأْتِي تَسْمِيَتُهُ بِالْمُؤَنَّثِ السَّلَامِ مِنْ وَجْهِ بَيِّنَةٍ بَعْضُ النُّحَاةِ، وَتَتَلَخَّصُ فِي الْآتِي⁽⁷⁾:

- (1) ابن جني، أبو الفتح عثمان: اللُّغَةُ فِي الْعَرَبِيَّةِ، تحقيق: فائز فارس، الكويت، دار الكتب الثقافية، ط1، 1972م، ص56، وَيُنْظَرُ: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: عبد الله بن عبد الرحمن بن عقيل، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة، دار التراث، ط20، 1980م، 194/2.
- (2) سَبِيوِيَّة: الكتاب، 319/4.
- (3) الزجاجي، أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحق: الإيضاح في علل النحو، تحقيق: مازن المبارك، بيروت، دار النفائس، ط3، 1979م، ص122.
- (4) ابن عقيل: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، 73/1.
- (5) ابن عبد المعطي، يحيى: الفصول الخمسون، تحقيق: محمود الطَّنَاجِي، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط1، 1976م، ص162.
- (6) يُنْظَرُ: عباس حسن: النحو الوافي، القاهرة، دار المعارف، ط13، 1966م، 147/1.
- (7) يُنْظَرُ: ابن هشام، عبد الله بن يوسف: شرح قَطْرِ النُّدى وَبَلِّ الصَّدَى، بيروت، دار الكتب العلمية، ط4، 2004م، ص62.

- أَنْ تَسْمِيَّتُهُ بِالْمَوْئِثِ لَا تَنْطَبِقُ عَلَى مَا يَقَعُ فِي بَابِهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمَذَكَّرَةِ الْمَفْرَدَةِ مِثْلَ: لِقَاءٍ، وَعَطَاءٍ، وَحَمَامٍ.
- أَنْ تَسْمِيَّتُهُ بِالسَّالِمِ لَا تَنْطَبِقُ عَلَى بَعْضِ جُمُوعِهِ مِنْ مِثْلِ: صَحْرَاءٍ- صَحْرَاوَاتٍ، وَحُبْلَى- حُبْلَيَاتٍ، وَخَلْقَةٍ- خَلَقَاتٍ؛ فَهَذِهِ الْجُمُوعُ لَمْ يَسْلَمْ فِيهَا الْمَفْرَدُ مِنَ التَّغْيِيرِ.
- وَعَلَيْهِ فَالْعُرْفُ النَّحْوِيُّ لِجَمْعِ الْمَوْئِثِ السَّالِمِ يُخَالِفُ الْحَقِيقَةَ اللَّغَوِيَّةَ لَهُ فِي الْبِنَاءِ اللَّغَوِيِّ الْعَرَبِيِّ.

الاستثناء العرفي

عَرَّفَ ابْنُ مَالِكٍ الاستثناء بأنه: "المُخْرَجُ تَحْقِيقًا، أَوْ تَقْدِيرًا، مِنْ مَذَكُورٍ، أَوْ مَثْرُوكٍ، بِأَلَّا أَوْ مَا بِمَعْنَاهَا، بِشَرْطِ الْفَائِدَةِ"⁽¹⁾. مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ فِي عُرْفِ النُّحَاةِ يَغْنِي الْمَذَكُورَ بَعْدَ (إِلَّا) أَوْ إِحْدَى أَخَوَاتِهَا، وَهِيَ: غَيْرُ وَسْوَى، وَسَوَاءٌ، وَحَاشَا، وَعَدَا، وَخَلَا، وَمَا عَدَا، وَمَا خَلَا، وَلَيْسَ، وَلَا يَكُونُ⁽²⁾، وَإِلَّا أَنْ يَكُونَ، وَبَيَدٌ، وَلَمَّا، وَلَا سِيَمًا، وَبَلَّةً، وَبَلٌ⁽³⁾.

غَيْرَ أَنَّ هُنَاكَ اسْتِثْنَاءَ آخَرَ فِي عُرْفِ الْمُتَكَلِّمِينَ يَقَعُ بِغَيْرِ إِلَّا أَوْ إِحْدَى أَخَوَاتِهَا، وَهُوَ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الْيَمِينِ، وَيَعْنِي: أَنْ يُعْلَقَ الْحَالِفُ يَمِينَهُ بِمَشَبَّهَةِ اللَّهِ -تَعَالَى-، كَأَنْ يَقُولَ: وَاللَّهِ لَأُعْطِيَنَّكَ مَنَةً دِينَارٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ فَالْعِبَارَةُ لَا تُوجِي بِالْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْعُرْفِ النَّحْوِيِّ الْقَائِمِ عَلَى إِخْرَاجِ شَيْءٍ مِنْ شَيْءٍ بِوَسَاطَةِ (إِلَّا) أَوْ إِحْدَى أَخَوَاتِهَا مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَقُومُ مَقَامَهَا، بَلَّ يَقُومُ عَلَى اشْتِرَاطِ الْبَرِّ بِالْيَمِينِ بِمَشَبَّهَةِ اللَّهِ -تَعَالَى-، وَقَدْ لَفَّتِ الْعُلَمَاءُ إِلَى الْأَخْتِلَافِ فِي مَفْهُومِ الْإِسْتِثْنَاءِ بَيْنَ الْعُرْفِ النَّحْوِيِّ وَالْعُرْفِ الْإِسْتِعْمَالِيِّ الْقَائِمِ عَلَى قَرْنِ الْبَرِّ بِالْيَمِينِ بِالمَشَبَّهَةِ، يَقُولُ الْكَاسَانِيُّ فِي هَذَا: "الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الْأَصْلِ نَوْعَانِ: اسْتِثْنَاءٌ وَضْعِيٌّ، وَاسْتِثْنَاءٌ عُرْفِيٌّ، أَمَّا الْوَضْعِيُّ فَهُوَ أَنْ يَكُونَ بَلْفُظٌ مَوْضُوعٌ لِلْإِسْتِثْنَاءِ، وَهُوَ كَلِمَةٌ إِلَّا، وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهَا، نَحْوُ: سَوْى، وَغَيْرِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ. وَأَمَّا الْعُرْفِيُّ فَهُوَ تَعْلِيْقٌ بِمَشَبَّهَةِ اللَّهِ -تَعَالَى-، وَإِنَّهُ لَيْسَ بِاسْتِثْنَاءٍ فِي الْوَضْعِ لِانْعِدَامِ كَلِمَةِ الْإِسْتِثْنَاءِ، بَلَّ الْمَوْجُودُ كَلِمَةُ الشَّرْطِ، إِلَّا أَنَّهُمْ تَعَارَفُوا إِطْلَاقَ اسْمِ الْإِسْتِثْنَاءِ عَلَى هَذَا النَّوعِ، قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: {إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ} (4)، {وَلَا يَسْتَنْتُونُ} (5) أَي: لَا يَقُولُونَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ -تَعَالَى-} (6).

وَلَعَلَّ هُنَاكَ رَابِطًا بَيْنَ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْعُرْفِ النَّحْوِيِّ وَالْعُرْفِ الشَّرْعِيِّ يَتِمَثَّلُ فِي حُكْمِ الْيَمِينِ الْمُسْتَنْتَى فِي مِثْلِ: وَاللَّهِ لَأَذْهَبَنَّ مَعَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ فَعَلَى رَأْيِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ فِي

- (1) ابن مالك: شرح التسهيل، 264/2.
- (2) يُنْظَرُ: الزمخشري، محمود بن عمر: المفصل في صنعة الإعراب، تحقيق: علي أبو ملح، بيروت، مكتبة الهلال، ط1، 1993م، ص96.
- (3) يُنْظَرُ: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر: همع الهوامع، تحقيق: عبد الحميد هندواوي، القاهرة، المكتبة التوفيقية، د.ت. 291-248/2.
- (4) القلم (الآية 17).
- (5) القلم (الآية 18).
- (6) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1986م، 154/153/3.

اليَمِينِ هُنَا -إِذَا كَانَ مُتَّصِلًا لَا يَفْصِلُ بَيْنَ الْيَمِينِ وَالْإِسْتِثْنَاءِ فَاصِلٌ، وَقَصَدَ الْحَالِفُ قَرْنَ الْيَمِينِ بِالْمَشْيَةِ- فَلَا يُلْزَمُ الْحَالِفُ فِيهِ الْبَرُّ بِالْيَمِينِ، وَيَجُوزُ لَهُ عَدَمُ الْبَرِّ بِالْيَمِينِ، وَلَا تَقَعُ عَلَيْهِ كَفَارَةٌ الْيَمِينِ⁽¹⁾. وَلَعَلَّ هَذَا مَا أَوْحَى بِالْإِسْتِثْنَاءِ؛ أَيُّ أَنَّ الْحَالِفَ اسْتَثْنَى نَفْسَهُ مِنْ وَجوبِ الْبَرِّ بِالْيَمِينِ بِتَعْلِيلٍ تَنْفِيذِ الْيَمِينِ بِالْمَشْيَةِ، وَالْمَشْيَةُ تَكُونُ بِالْإِحْتِمَالَيْنِ: الْبَرُّ بِالْيَمِينِ، أَوْ عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى الْبَرِّ بِهِ؛ وَعَلَيْهِ فَلَا كَفَارَةَ فِي حَالِ الْحَنْثِ بِالْيَمِينِ، وَقَدْ أَشَارَ الْكَاسَانِيُّ إِلَى الْمُنَاسِبَةِ بَيْنَ الْإِسْتِثْنَاءِ النَّحْوِيِّ وَالْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْعُرْفِ الشَّرْعِيِّ بِقَوْلِهِ: "وَبَيَّنَهُ وَبَيَّنَ الْأَوَّلُ مُنَاسِبَتَهُ فِي مَعْنَى ظَاهِرِ لَفْظِ الْإِسْتِثْنَاءِ، وَهُوَ الْمَنْعُ، وَالصَّرْفُ دُونَ الْحَقِيقَةِ؛ فَأُطْلِقَ اسْمُ الْإِسْتِثْنَاءِ عَلَيْهِ"⁽²⁾.

لَكِنَّ هُنَاكَ تَوْجِيهًا غَرْفِيًّا آخَرَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ يُلْزَمُ وَجوبَ الْبَرِّ بِالْيَمِينِ، حَتَّى وَإِنْ عَلَّقَهُ الْحَالِفُ بِالْمَشْيَةِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ فِي عُرْفِ الْحَالِفِ وَعَادَةِ لِسَانِهِ أَنْ يَقُولَ فِي كُلِّ كَلَامِهِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، دُونَ أَنْ تَكُونَ نِيَّةُ كَلَامِهِ مَعْقُودَةً عَلَى تَعْلِيلٍ يَمِينِهِ بِالْمَشْيَةِ؛ أَيُّ أَنَّ عِبَارَةَ (إِنْ شَاءَ اللَّهُ) لَازِمَةٌ تَتَكَرَّرُ فِي لِسَانِهِ دُونَ وَعْيٍ مِنْهُ لِمَقْصِدِهَا الزَّامِي إِلَى تَعْلِيلِ الْأَمْرِ بِالْمَشْيَةِ، وَرَدَّ فِي كِتَابِ الْأَمِّ عَنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ: "نَقُولُ فِي الَّذِي يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ: إِنَّهُ إِنْ كَانَ أَرَادَ بِذَلِكَ التَّنْيَا فَلَا يَمِينُ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَارَةَ إِنْ فَعَلَ. وَإِنْ لَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ التَّنْيَا، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: {وَلَا تَقُولُوا لِمَا هِيَ آيَاتِي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَا * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ} (3)، أَوْ قَالَ ذَلِكَ سَهْوًا، أَوْ اسْتِهْزَاءً؛ فَإِنَّهُ لَا تَنْيَا، وَعَلَيْهِ الْكَفَارَةُ إِنْ حَنَثَ"⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: الفاعل في العرف النحوي والحقيقة العرفية في بعض الفاعلين

حَدَّدَ النُّحَاةُ الْفَاعِلَ فِي الْعُرْفِ النَّحْوِيِّ أَنَّهُ: الْاسْمُ الْمَرْفُوعُ الَّذِي أُسْنِدَ إِلَيْهِ فِعْلٌ مَبْنِيٌّ لِلْمَعْلُومِ⁽⁵⁾، وَمِنْ صِيغَةِ (فَاعِلٍ) الَّتِي اصْطَلَحَ النُّحَاةُ إِطْلَاقَهَا عَلَى هَذَا الْاسْمِ الَّذِي أُسْنِدَ إِلَيْهِ الْفِعْلُ الْمَبْنِيُّ لِلْمَعْلُومِ، نَسْتَنْتِجُ أَنَّ الْفَاعِلَ يَدُلُّ عَلَى مَنْ قَامَ بِالْفِعْلِ حَقِيقَةً، أَوْ اتَّصَفَ بِالْحَدَثِ الْحَاصِلِ مِنَ الْفِعْلِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفَاعِلَ "مَخْتَصٌّ بِالْفِعْلِ حَقِيقَةً"⁽⁶⁾. وَفِي الْمُقَابِلِ يُمكنُ أَنْ لَا يَكُونَ الْفَاعِلُ الَّذِي أُسْنِدَ الْفِعْلُ إِلَيْهِ هُوَ مَنْ قَامَ بِالْفِعْلِ حَقِيقَةً، فَيَكُونُ إِعْرَابُهُ فَاعِلًا مِنْ قَبِيلِ الْمَجَازِ اللَّغَوِيِّ، كَقَوْلِنَا: قَادَ طَائِرَتُنَا صَقْرًا، وَنَحْنُ نَقْصِدُ: قَادَ طَائِرَتُنَا طَيَّارًا يُشَبِّهُ الصَّقْرَ؛ فَنَحْنُ هُنَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَقْدِّرَ الْفَاعِلَ الْحَقِيقِيَّ الَّذِي قَامَ بِالْفِعْلِ، وَعَلَيْهِ يَكُونُ الْعُرْفُ النَّحْوِيُّ فِي مَعْنَى الْفَاعِلِ قَائِمًا فِي هَذَا التَّرَكِيبِ بِتَقْدِيرِ الْفَاعِلِ الْحَقِيقِيِّ لِلْفِعْلِ، أَمَّا تَأْوِيلُ الْمَجَازِ فَيَكُونُ مِنْ مَهْمَةِ الْبَلَاغِيِّ الَّذِي يُؤَوِّلُ السِّبَاقَ فِي إِطَارِ الْمُسْتَوَى التِّيَابِيِّ.

(1) يُنْظَرُ: الطَّيَار، عبد الله، وآخرون: الفقه الميسر، الرياض، دار مدار الوطن، ط1، 2011م، 41/7.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع، 154/3.

(3) الكهف (الآيتان 23-24).

(4) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس: الأم، تحقيق: رفعت عبد المطلب، المنصورة، دار الوفاء، ط1، 2001م، 253-252/8.

(5) يُنْظَرُ: ابن عقيل: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، 74/2.

(6) الأيوبي: الكُنَاش في فني النحو والصرف، 5/2.

غَيْرَ أَنَّ هُنَاكَ أَفْعَالًا شَاعَ اسْتِخْدَامُهَا مَعَ فَاعِلِينَ عَلَى غَيْرِ الْأَصْلِ اللُّغَوِيِّ الَّذِي وَضِعَتْ لَهُ
 أساساً، وَتَرَسَّخَتْ فِي الْعُرْفِ الْاسْتِعْمَالِيِّ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ بِوَعْيٍ كَامِلٍ لِلْمَدْلُولِ الْمَعْنَوِيِّ الْمُرَادِ مِنَ
 الْعِبَارَةِ، حَتَّى إِنَّهُمْ يَجْرُونَ إِسْنَادَ هَذِهِ الْأَفْعَالِ إِلَى فَاعِلِهَا الْحَقِيقِيِّ الَّذِي يُفْتَرَضُ أَنَّ تَوْضِيعَ لَهُ
 عَلِياً لأَصْلِ اللُّغَوِيِّ وَالْعُرْفِ النَّحْوِيِّ لِمَفْهُومِ الْفَاعِلِ، وَحَلَّ مَحَلَّ الْعُرْفِ الْأَصْلِيِّ لِلْفَاعِلِ تَكْوِينُ
 دِلَالِيٍّ جَدِيدٍ قَائِمٍ عَلَى الْفَهْمِ الْعُرْفِيِّ الْاسْتِعْمَالِيِّ لِلْعِبَارَةِ، وَهَذَا التَّكْوِينُ الدِّلَالِيُّ الْجَدِيدُ النَّاتِجُ بِفِعْلِ
 شُبُوحِ الْاسْتِعْمَالِ، وَإِدْرَاكِ مَعْنَاهُ فِي عُرْفِ الْمُتَكَلِّمِينَ، أَصْبَحَ حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً تَطْعَى عَلَى التَّرَكِيبِ
 الْأَصْلِيِّ لِإِسْنَادِ الْفِعْلِ لِلْفَاعِلِ.

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مِنْ أَمَثَلَةِ الْحَقِيقَةِ الْعُرْفِيَّةِ قَوْلُكَ لِأَحَدِهِمْ: نَقَلَنِي إِلَيْكَ فَلَقِيَ عَلَيْكَ، وَفِي هَذِهِ
 الْعِبَارَةِ يَفْهَمُ السَّمَاعُ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ حَضَرَ إِلَيْهِ مِنْ قَبِيلِ الْإِهْتِمَامِ بِهِ وَالْقَلْقِ عَلَيْهِ، وَلَا يَنْصَرِفُ ذَهْنُهُ
 إِلَى إِسْنَادِ الْفِعْلِ (نَقَلَ) إِلَى فَاعِلٍ حَقِيقِيِّ مِنْ آلَاتِ النَّقْلِ وَالْمُوَاصَلَاتِ، وَلَا إِلَى تَعْيِينِ رُكْنِي
 التَّشْبِيهِ لِتَصَوُّرِ الْمَجَازِ فِي الْعِبَارَةِ، وَفِي هَذَا يَقُولُ عَبْدُ الْقَاهِرِ الْجُرْجَانِيُّ: "وَهَذَا الصَّرْبُ مِنْ
 الْمَجَازِ - عَلَى جَدِّهِ - كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْبَلَاغَةِ، وَمَادَّةُ الشَّاعِرِ الْمُفْلِقِ، وَالْكَاتِبِ الْبَلِغِ، فِي الْإِبْدَاعِ
 وَالْإِحْسَانِ، وَالْإِتْسَاعِ فِي طَرِيقِ الْبَيَانِ، وَأَنْ يَجِيءَ بِالْكَلَامِ مَطْبُوعًا مَصْنُوعًا، وَأَنْ يَضَعَهُ بَعِيدَ
 الْمَرَامِ، قَرِيبًا مِنَ الْأَفْهَامِ. وَلَا يَغْرَتُكَ مِنْ أَمْرِهِ أَنَّكَ تَرَى الرَّجُلَ يَقُولُ: "أَتَى بِي الشَّوْقُ إِلَى لِقَائِكَ،
 وَسَارَ بِي الْحَنِينُ إِلَى رُؤْيَيْكَ، وَأَقْدَمَنِي بِذَلِكَ حَقٌّ لِي عَلَى إِنْسَانٍ"، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ مِمَّا تَجِدُهُ لِسَعَتِهِ
 وَشُهْرَتِهِ - يَجْرِي مَجْرَى الْحَقِيقَةِ الَّتِي لَا يُشْكِلُ أَمْرُهَا" (1).

المطلب الرابع: العرف النحوي في التفريق بين البدل وعطف البيان

يُفَرَّقُ النَّحْوُ بَيْنَ النَّوَاعِ وَفَقًا لِلتَّبَعِيَّةِ الْمَعْنَوِيَّةِ، وَبِاعْتِبَارِ التَّبَعِيَّةِ الْمَعْنَوِيَّةِ يُمَكِّنُنَا أَنْ نُقَسِّمَ
 النَّوَاعِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ (2):

1. نَوَاعٍ تُكْمَلُ مَتَّبِعُوعَهَا وَلَيْسَتْ هِيَ الْمَقْصُودَةُ بِالْحُكْمِ، وَيُؤْتَى بِهَا لِتَوْضِيحِ الْمَتَّبِعِ وَتَبْيِيهِ،
 كَالصِّفَةِ، وَعُطْفِ الْبَيَانِ، وَالتَّوَكِيدِ، فِي قَوْلِهِ -تَعَالَى-: {قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ
 صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أذى} (3)، فَإِنَّ الصِّفَةَ (مَعْرُوفٌ) لَيْسَتْ هِيَ الْمَقْصُودَةُ بِالْحُكْمِ، بَلِ الْمَقْصُودُ
 بِالْحُكْمِ (قَوْلٌ)؛ وَإِنَّمَا جَاءَتْ (مَعْرُوفٌ) مُوضِّحَةً الْقَوْلِ، وَمُبَيِّنَةً نَوْعَهُ. وَفِي قَوْلِهِ -قُدْسَ
 اسْمُهُ-: {فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ} (4) فَالتَّوَكِيدُ (أَجْمَعُونَ) لَيْسَ هُوَ الْمَقْصُودُ بِحُكْمِ
 السُّجُودِ، بَلْ جَاءَ مُكْمَلًا مَتَّبِعُوعَهُ؛ لِيُضْفِيَ مَعْنَى الشُّمُولِ وَالْإِحَاطَةِ وَسَيَّاتِي التَّمَثِيلِ عَلَى
 عُطْفِ الْبَيَانِ لَاحِظًا.

(1) الجرجاني، عبد القاهر بن عبد الرحمن: دلائل الإعجاز، تحقيق: محمود شاكر، القاهرة، مطبعة المدني، ط3، 1992م ص295.

(2) ابن هشام، عبد الله بن يوسف: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية، دط، دت، 4/399-401.

(3) البقرة (الآية 263).

(4) الحجر: (الآية 35).

2. تَوَابِعُ هِيَ الْمُقْصُودَةُ بِالْحُكْمِ، وَتَكُونُ عَلَى نِيَّةٍ حَذَفِ الْمَتَّبِعِ، دُونَ أَنْ يَحْتَثَلَ الْحُكْمُ فِي الْعِبَارَةِ، وَهَذِهِ التَّوَابِعُ هِيَ: الْبَدَلُ، وَالْمَعْطُوفُ بِبَلٍّ؛ فَبِالْبَدَلِ: أَقْبَلْتُ زَيْنَبَ بَلِّ فَاطِمَةَ، فَأَنْتَ تَقْصِدُ بِحُكْمِ الْمَجِيءِ التَّابِعِ الْمَعْطُوفِ (فَاطِمَةَ)، أَمَّا الْمَتَّبِعُ (زَيْنَبَ) فَلَيْسَ مَقْصُودًا بِالْحُكْمِ. وَكَذَا يُقَالُ فِي أَمْرِ الْبَدَلِ الَّذِي يُعْقَدُ عَلَى نِيَّةٍ حَذَفِ الْمُبْدَلِ مِنْهُ؛ فَالْبَدَلُ هُوَ الْمَقْصُودُ بِحُكْمِ الْجُمْلَةِ، وَالْمُبْدَلُ مِنْهُ لَا يَغْدُو كَوْنَهُ مُوَضَّحًا الْبَدَلِ، مُكَمَّلًا؛ فَبِالْبَدَلِ: أَقْبَلْتُ زَيْنَبَ بَلِّ فَاطِمَةَ، فَأَنْتَ تَقْصِدُ بِحُكْمِ الْهَدَايَةِ، وَمَقْصِدُهَا: أَمَّا الْمُبْدَلُ مِنْهُ (صِرَاطُ اللَّهِ)⁽¹⁾، فَإِنَّ التَّابِعَ الْبَدَلِ (صِرَاطُ اللَّهِ) هُوَ الْمَقْصُودُ بِحُكْمِ الْهَدَايَةِ، وَلَيْسَتْ طَيْفَتُهُ سِوَى تَوْضِيحِ الْبَدَلِ.

3. تَوَابِعُ تَشْتَرِكُ مَعَ مَتَّبِعِهَا فِي الْقَصْدِ بِالْحُكْمِ؛ أَيْ أَنَّ التَّابِعَ مَقْصُودٌ بِالْحُكْمِ، وَالْمَتَّبِعُ مَقْصُودٌ بِالْحُكْمِ نَفْسِهِ عَلَى الْإِشْتِرَاكِ، وَهَذَا التَّابِعُ هُوَ الْمَعْطُوفُ بِالْوَاوِ؛ فَبِالْوَاوِ: أَقْبَلْتُ زَيْنَبَ بَلِّ فَاطِمَةَ، فَأَنْتَ تَقْصِدُ بِحُكْمِ الْهَدَايَةِ، وَمَقْصِدُهَا: أَمَّا الْمُبْدَلُ مِنْهُ (صِرَاطُ اللَّهِ)⁽²⁾، فَإِنَّ التَّابِعَ (الزَّانِي)، وَالْمَتَّبِعُ (الزَّانِيَّةُ) كِلَاهُمَا مَقْصُودٌ بِحُكْمِ الْجَدِّ.

4. تَوَابِعُ لَا تُكْمَلُ مَتَّبِعُهَا، وَلَيْسَتْ مَقْصُودَةً بِالْحُكْمِ، وَتَقْتَصِرُ تَبَعِيَّتُهَا عَلَى التَّبَعِيَّةِ الْإِعْرَابِيَّةِ فَقَطْ، وَهُوَ الْمَعْطُوفُ بِلا، كَقَوْلِكَ: نَجَحَ خَالِدٌ لَا عَلِيٌّ؛ فَإِنَّ التَّابِعَ (عَلِيٌّ) الْمَعْطُوفُ بِلا، لَيْسَ مَقْصُودًا بِحُكْمِ النَّجَاحِ، وَلَا هُوَ يُكْمَلُ الْمَتَّبِعُ (خَالِدٌ).

وَأُطْلَقًا مِنْ هَذَا النَّصُّورِ الْعُرْفِيُّ الْحَالِيَّ وَالْإِسْتِعْمَالِيُّ لِلتَّبَعِيَّةِ الْمَعْنَوِيَّةِ بَيْنَ التَّابِعِ وَالْمَتَّبِعِ؛ نَسْتُطِيعُ بَيَانَ الْعِلَاقَةِ بَيْنَ الْبَدَلِ وَعَطْفِ الْبَيَانِ. وَالْبَاحِثُ هُنَا لَا يَبْحَثُ الْمَوَاضِعَ الَّتِي حَسَمَ فِيهَا النُّحَاةُ تَوْجِيهَ عَطْفِ الْبَيَانِ لَا الْبَدَلِ؛ لِمَوَانِعَ تَرْكِيْبِيَّةٍ تَنْفِي أَحْتِمَالَ تَوْجِيهِ الْبَدَلِ⁽³⁾، بَلْ يَزِمِي الْبَحْثُ إِلَى الْحَدِيثِ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْبَدَلِ وَعَطْفِ الْبَيَانِ فِيمَا جَازَ فِيهِ الْوَجْهَانِ، وَالسُّوَالُ الَّذِي يَطْرُقُ الْبَحْثُ: هَلْ يُمَكِّنُ الْفَصْلُ بَيْنَ تَوْجِيهِ الْبَدَلِ وَتَوْجِيهِ عَطْفِ الْبَيَانِ فِي الْأُمْتَلَةِ الَّتِي أَجَازَ فِيهَا النُّحَاةُ التَّوْجِيهِيَيْنِ؟

الْجَوَابُ هُنَا يَعْتَمِدُ عَلَى الْقَصْدِ بِالْحُكْمِ مِنْ عَدَمِهِ؛ فَالْبَدَلُ يَكُونُ هُوَ الْمَقْصُودَ بِالْحُكْمِ فِي الْجُمْلَةِ، وَأَنْتَ عَلَى نِيَّةٍ حَذَفِ الْمُبْدَلِ مِنْهُ؛ أَيْ أَنَّ الْمُتَلَقِّيَ لَا يَتَبَيَّنُ الْمَقْصُودَ بِالْحُكْمِ مِنْ خِلَالِ الْمَتَّبِعِ فِي قَوْلِ الْقَائِلِ: جَاءَ أَخُوكَ مُحَمَّدٌ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ (أَخُوكَ) لَيْسَ مَعْلُومًا فِي الْعُرْفِ بَيْنَ الْمُتَلَقِّيِّ وَالْقَائِلِ، هَذَا الْعُرْفُ الْحَاصِلُ وَقَدْ قَوْلُ الْعِبَارَةِ، وَبِعِبَارَةٍ أَدَقَّ: لَمْ يَتَبَيَّنِ السَّامِعُ أَيْ إِخْوَتِهِ الَّذِي جَاءَ؛ فَالْمُتَلَقِّيُّ لَهُ عِدَّةُ إِخْوَةٍ، فَإِذَا مَا أَكْمَلَ الْقَائِلُ (أَخُوكَ مُحَمَّدٌ) عَرَفَ الْمُتَلَقِّيُّ مِنَ الْمَقْصُودِ بِالْحُكْمِ فِي الْعِبَارَةِ؛ فَالْقَضِيَّةُ إِذَا تَتَّبَعُ الْعُرْفَ الْمُتَكَوِّنَ بَيْنَ الْقَائِلِ وَالْمُتَلَقِّيِّ فِي تَعْيِينِ الْمَقْصُودِ بِالْحُكْمِ فِي الْعِبَارَةِ.

(1) الشورى: الأيتان (52، 53).

(2) النور (الآية 24).

(3) يُنْظَرُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: ابْنُ هِشَامٍ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ: شَرْحُ شَذُورِ الذَّهَبِ فِي مَعْرِفَةِ كَلَامِ الْعَرَبِ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٌ أَبُو فَضْلٍ عَاشُور، بَيْرُوت، دَارُ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، ط1، 2001م، ص224-227.

أما إذا كان المتبوع معلوماً معيناً في عُرف القائل والمتلقي قبل ذكر التابع؛ فقد علم المتلقي المقصود بالحكم قبل ذكر التابع، وهنا لا يكون توجيه التابع على البدل؛ لأن المتلقي عرف المتبوع وعينه قبل ذكر التابع، فلو قال لك أخذهم: جاء أخوك محمد، وأنت ليس لك سوى أخ واحد هو محمد، ألن تُقدّر اسمه قبل ذكره؟ إذا فالمقصود بالحكم هنا -استناداً إلى الحقيقة العرفية في تحديد المتبوع- لا يكون على نيّة حذف؛ فيتعين أن يكون إغرابه هنا عطفت بيان لا بدلاً؛ فالبدل على نيّة حذف المبدل منه؛ لأن المبدل منه مبهم في عُرف المتلقي، ألا ترى أننا نستطيع تفريق البدل من عطف البيان استناداً إلى العرف الحالي في تحديد المقصود بالحكم بين القائل والسامع؟

وعليه يُمكن تبليغ توجيهِ عطف البيان في الشاهد النحوي الشهير:

أقسم بالله أبو حفص عمر ... ما مسها من نقب ولا دبر⁽¹⁾

على النحو الآتي: يذكر النحاة قصة لهذا الرجز، ومفادها أن أعرابياً "وقد على عمر بن الخطاب رضي الله عنه - ومعه ناقة دبراء، وطلب منه أن يعطيه من بيت مال المسلمين ناقة سليمة، فردّه وقال له: ما أرى بناقته منقبة ولا دبر؛ فمضى إلى ناقته، وهو يقول هذه الأبيات؛ فناداه سيدنا عمر، وأعطاه ما طلب"⁽²⁾.

واستناداً إلى هذه القصة (أبو حفص) وهو المتبوع معلوم في العرف الحالي لدى القائل والمتلقي عند قول العبارة، قبل أن يذكر العلم (عمر)؛ وبذا يكون (أبو حفص) هو المقصود بالحكم؛ فتعين توجيه (عمر) على عطف البيان، لا البدل؛ استناداً إلى العرف الحالي في تعيين المقصود بالحكم، ولو قلت لشخص لا يعرف بم يكنى صديقه عمر: سأل عنك أبو حفص عمر، لتعين أن تكون (عمر) بدلاً، لا عطفت بيان؛ إذ بها تعين المقصود بحكم السؤال، لا (أبو حفص)، والتفريق بهذا العرف بين البدل وعطف البيان هو ما لفت إليه العكبري عند حديثه عن عطف البيان؛ يقول -معرّفاً عطف البيان- في (اللباب): "وهو أن تجري الأسماء الجامدة مجرى المشتقة في الإيضاح؛ إذا كان الثاني أعرف من الأول، كقولك: مررت بزيد أبي عبد الله؛ إذا كان بالكناية أعرف. وبأبي عبد الله زيد؛ إذا كان بالاسم أعرف، وليس هو -ههنا- ببدل؛ لأنه كالموصوف في التعريف، والتذكير، وجميع ما ذكرناه في الصفة، وليس البدل كذلك"⁽³⁾.

المطلب الخامس: العرف النحوي في زمن الفعل وصيغته في كل زمن

يُقسم النحاة الفعل من حيث الزمن إلى ثلاثة أقسام، وافقوها مع صيغة لفظية في كل زمن، وأقسامه: "ماضي، ومضارع، وأمر؛ فالماضي: ما دلّ وضعاً على حدث وزمان انقضى،

(1) الرجز لعبد الله بن كيسة أو لأعرابي في خزنة الأدب 5/ 154، 156، وبلا نسبة في أوضح المسالك 1/ 128، وشرح شذور الذهب ص 561؛ وشرح ابن عقيل ص 489؛ ولسان العرب 1/ 766 (نقب).

(2) يُنظر: ابن هشام: أوضح المسالك، 128/1 في الهامش.

(3) العكبري، أبو البقاء، عبد الله بن الحسين: اللباب في علل البناء والإعراب، تحقيق: غازي طليمات، دمشق، دار الفكر، ط2، 2001، 409/1.

وعلامته: أَنْ يَقْبَلَ تَاءُ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةُ... والمضارع: مَا دَلَّ وَضْعًا عَلَى حَدَثٍ، وَزَمَانٍ غَيْرِ مَنْقُضٍ، حَاضِرًا كَانَ أَوْ مُسْتَقْبَلًا، وعلامته: أَنْ يَقْبَلَ (لَمْ)، وَالسَّيْنُ، وَ(سُوفَ). وَالْأَمْرُ: مَا دَلَّ عَلَى حَدَثٍ فِي زَمَنِ مُسْتَقْبَلٍ فَقَطْ، وعلامته: أَنْ يَدُلَّ عَلَى الطَّلَبِ بِالصِّيغَةِ، مَعَ قَبُولِ يَاءِ الْمُخَاطَبَةِ، وَحُكْمُهُ: الْبِنَاءُ عَلَى مَا يُجْزَمُ بِهِ مُضَارَعُهُ لَوْ كَانَتْ مُعْرَبًا⁽¹⁾.

هذا فِي الْعُرْفِ النَّحْوِيِّ الَّذِي وَضَعَ الْخُدُودَ اللَّفْظِيَّةَ الْعُرْفِيَّةَ الصَّارِمَةَ لِلتَّفَرِيقِ بَيْنَ أَرْمَنَةِ الْأَفْعَالِ، أَمَّا فِي الْعُرْفِ الْاسْتِعْمَالِيِّ الْعَرَبِيِّ، فَقَدْ اسْتَعْمَلَ الْعَرَبُ الْأَفْعَالَ الْمَاضِيَّةَ بِصِيغَةِ الْعُرْفِ النَّحْوِيِّ، لِكُنْهُمْ قَصَدُوا بِهَا صِيغَةَ الزَّمَنِ الْحَاضِرِ الْمُضَارِعِ، أَوْ الزَّمَنِ الْمُسْتَقْبَلِ؛ وَحَدَّ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ وَدَلِيلُهُ أَنْ يَكُونَ حَالُ الْكَلَامِ دَالًّا دِلَالَةً قَطْعِيَّةً عَلَى الزَّمَنِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْفِعْلُ، بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنْ صِيغَتِهِ اللَّفْظِيَّةِ؛ وَعَلَيْهِ يَكُونُ الْعُرْفُ الْاسْتِعْمَالِيُّ الدِّلَالِيُّ فِي هَذِهِ الْأُمَثِلَةِ هُوَ الْمَحْدَدُ لِرَمَنِ الْفِعْلِ، لَا الْعُرْفُ النَّحْوِيُّ اللَّفْظِيُّ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الطَّرْمَاحِ:

وَإِنِّي لَا تِيكُمُ تَذَكُّرُ مَا مَضَى مِنْ الْأَمْرِ وَاسْتِجَابَ مَا كَانَ فِي عَدٍ (2)

وَهُنَا حَاوَلَ النُّحَاةَ الْاجْتِهَادَ فِي تَعْلِيلِ التَّعَارُضِ بَيْنَ لَفْظِ الْفِعْلِ (كَانَ) الدَّلَالِ عَلَى الزَّمَنِ الْمَاضِي فِي عُرْفِ النُّحَاةِ، وَمَعْنَى الْفِعْلِ الدَّلَالِ عَلَى الْاسْتِقْبَالِ فِي الْعُرْفِ الدِّلَالِيِّ لِسَبَاقِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيِّ فِي الْعِبَارَةِ، هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي فَرَضَهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ (فِي عَدٍ)، يَقُولُ أَبُو حَيَّانٍ فِي تَوْجِيهِ الشَّاهِدِ: " (فَمَضَى) مَاضٍ لَفْظًا وَمَعْنَى، وَ (مَا كَانَ فِي عَدٍ) مَاضٍ لَفْظًا مُسْتَقْبَلٌ مَعْنَى ". وَهَذَا وَجَدَ النَّحْوِيُّ نَفْسَهُ مُجْبَرًا عَلَى التَّعَامُلِ مَعَ الْعُرْفِ الْاسْتِعْمَالِيِّ الدِّلَالِيِّ لِلْعِبَارَةِ فِي سَبَاقِهَا، هَذَا الْعُرْفُ الَّذِي يَتَعَارَضُ مَعَ الْعُرْفِ اللَّفْظِيِّ الَّذِي حَدَّدَهُ النُّحَاةُ فِي تَقْسِيمِ الْأَفْعَالِ وَفَقَّ أَرْمَنَتَهَا.

وَقَدْ لَفَّتِ الْعَوْنِيَّةُ إِلَى هَذَا الْعُرْفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْأَفْعَالِ بِأَرْمَنَةِ مُخْتَلَفَةٍ فِي اللَّفْظِ عَنْ الْمَعْنَى، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ هَذَا الْعُرْفَ الْاسْتِعْمَالِيَّ شَائِعٌ فِي الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ؛ أَيُّ أَنَّهُ لَيْسَ شَادًا عَارِضًا فِي اللَّغَةِ، يَقُولُ فِي اسْتِعْمَالِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ يَكُونُ لَفْظًا بِمَعْنَى الْمَاضِي: " وَقَدْ يُحْكِي عَنْهُمْ أَيْضًا (يَكُونُ) بِمَعْنَى (كَانَ). مِنْهُ قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ - {ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ} (3) يَعْنِي: فَكَانَ. وَإِنَّمَا جَازَ هَذَا؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي الشَّيْءَ بِمَا يُوَوَّلُ إِلَيْهِ فِي الْعَادَةِ وَالْعُرْفِ. وَالْغَالِبُ عِنْدَهَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ مَا يَكُونُ بَلْفَظٍ مَا كَانَ وَمَضَى؛ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهَا كَوْنُهُ. وَهَذَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى عَنْهُمْ (4).

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ - فِي اخْتِلَافِ زَمَنِ الْفِعْلِ بَيْنَ الْعُرْفِ النَّحْوِيِّ وَالْحَقِيقَةِ الْعُرْفِيَّةِ - إِطْلَاقُ الْفِعْلِ الْمَاضِي فِي مُعَامَلَاتِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ؛ فَلَفْظُ الْفِعْلِ الْمَاضِي يَدُلُّ - فِي الْعُرْفِ النَّحْوِيِّ - عَلَى حَدَثٍ وَقَعَ فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ يَدُلُّ فِي الْعُرْفِ الْاجْتِمَاعِيِّ عَلَى الْحَالِ وَالْمُسْتَقْبَلِ،

(1) الحنبلي، مرعي بن يوسف: دليل الطالبين لكلام النحويين، الكويت، إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية، 2009م، ص16.

(2) البيت للطَّرمَاح في الخصائص: ابن جني، تحقيق: محمد علي النجار، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1952م 325/30.

(3) آل عمران (الآية 59).

(4) العوتبي، سلمة بن مسلم: الإبانة في اللغة العربية، تحقيق: عبد الكريم خليفة وآخرين، مسقط، وزارة التراث القومي والثقافة، ط1، 1999م، 13-12/2.

وهذا واقع في كثير من المعاملات بين الناس، وبناءً على العرف الاجتماعي، لا العرف النحوي، يتم الحكم على اللفظ في الشرع والقضاء، كما يتم التعامل به في المعاملات اليومية في البيع والشراء، وقد عدّ الفقهاء صيغة الفعل الماضي (بعتك - اشتريت) شرطاً من شروط صحة عقد البيع، جاء في كتاب (الهداية على مذهب الإمام أحمد) حول شروط صحة العقد في البيع: "والثالث: أن يؤخذ الإيجاب من البائع فيقول: بعتك أو ملكتك. والرابع: وجود القبول من المشتري فيقول: قبلت أو ابتعت" (1).

المطلب السادس: تقييد ما قبل الواو بما بعدها بين العرف النحوي والعرف الاستعمالي

تقع هذه القضية في قول الرجل لزوجته: طلقك ولي عليك ألف دينار، والسؤال هنا: هل تلزم المرأة بألف دينار شرطاً لوقوع الطلاق؟ وهل الواو الحالية هنا تنزل منزلة الشرط، كأنه قال: طلقك بشرط أن تدفعي ألف دينار؟ الجواب: إن صيغة الحال في الواو هنا ليست مفيدة لما قبل الواو فيما بعدها؛ لأن الشرط والإلزام ليس من لوازم طلاق الرجل من المرأة في العرف الشرعي، ويكون ما بعد الواو على وجه التجوز، لا على وجه الإلزام؛ فيقع الطلاق بهذه العبارة دون ثبوت الشرط على الزوجة، إلا أن يذكر الرجل ما يقع الشرط والإلزام، كقوله: إن أعطيتي ألف دينار فأنت طالق، وهذا ما وجهه الشافعي بقوله: "إذا قال الزوج: طلقك ولي عليك ألف، وقع الطلاق رجعيًا، وكان كما لو قال: طلقك وعليك حج" (2) ويعلق الجويني على توجيه الشافعي بقوله: "وتعليل ما ذكره بعد العلم بأنه منقح عليه ... أن قوله: (طلقك) مستعمل في إيقاع الفراق، فلا يتعلّق بشرط عوض، إلا بصلة تشعر بربط الطلاق إشعاراً صريحاً" (3)، وهذا يعني أن العبارة السابقة غير ملزمة بما بعد واو الحال في العرف النحوي عند جمهور النحاة، فترتب عليها عدم إلزام المرأة بما يمكن أن تتضمنه العبارة من الشرط على وجه التجوز.

غير أن العبارة السابقة قد تحمّل على وجه عرفي آخر؛ فنصبح بمقتضاه شرطية على وجه الإلزام، ومؤدى هذا الوجه العرفي أن تكون عبارة (أنت طالق ولي عليك ألف دينار) مما جرى عليه العرف الاجتماعي في بيئة القائل والمتلقي على أنه من عبارات الاشتراط والإلزام بين الرجل والمرأة؛ بأن تؤدي المرأة للرجل ألف دينار شرطاً لوقوع الطلاق، وهذا العرف الاجتماعي في مؤدى العبارة يدرّكه الزوجان - كما يدرّكه الناس - من مقصد العبارة في عرفهم اللغوي، وهنا في هذه البيئة العرفية - لا يكون الطلاق واقعاً رجعيّاً حال نطق العبارة، بل يكون مفيداً بدفع الدنانير الألف شرطاً لوقوع الطلاق، وردّ في (الفصول المفيدة في الواو المزیدة) لإصلاح الدينين

(1) الكلّاذي، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسين: الهداية على مذهب الإمام أحمد، تحقيق: عبد اللطيف هيثم، وماهر الفحل، الكويت، دار غراس، ط1، 2004م، ص234-235.

(2) الجويني، عبد الملك بن عبد الله: نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم الديب، جدة، دار المنهاج، ط1، 2007م، 241/13.

(3) الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب، 241/13.

كَيْكَلْدِي: "وَذَكَرَ صَاحِبُ التَّنْمَةِ⁽¹⁾ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَسْبِقْ مِنْهَا طَلِبٌ، وَشَاعَ فِي الْعُرْفِ اسْتِعْمَالُ قَوْلِهِ: (أَنْتَ طَالِقٌ، وَلِيَّ عَلَيْكَ أَلْفٌ)، فِي طَلِبِ الْعَوَضِ وَالْزَامَةِ، كَانَ لَوْ قَالَ طَلَقْتُكَ عَلَى أَلْفٍ؛ فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْجُمْلَةَ الْحَالِيَّةَ اعْتَبِرَتْ مُقَدِّدَةً؛ حَيْثُ لَا يُعَارِضُهَا تَقَاعُدُ اللَّفْظِ عَنِ الْإِلْتِزَامِ وَالْمُعَاوَضَةِ، وَكَذَا فِي الْعِنَقِ؛ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ، وَعَلَيْكَ أَلْفٌ. يَقَعُ الْعِنَقُ، وَلَا شَيْءٌ عَلَى الْعَبْدِ"⁽²⁾.

المطلب السابع: العرف النحوي في وقوع معنى النفي بأداة النفي

مَعْلُومٌ فِي الْعُرْفِ النَّحْوِيِّ- أَنَّ الْفِعْلَ إِذَا وَقَعَ مَنْفِيًّا بِأَدَاةِ النَّفْيِ؛ دَلَّ هَذَا عَلَى انْتِفَاءِ خُذُوثِ الْفِعْلِ بِإِثْبَاتِ نَفْيِهِ بِأَدَاةِ نَفْيٍ، فِي قَوْلِهِ -تَعَالَى-: {لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ} ⁽³⁾ دَلَّ الْمَعْنَى فِي الْعُرْفِ النَّحْوِيِّ هُنَا عَلَى انْتِفَاءِ انْفِكَاحِهِمْ دُونَ وَجُودِ الْبَيِّنَةِ؛ فَنَفْيِ الْحَدَثِ (انْفِكَاحُهُمْ) بِانْتِفَاءِ الْفَيْدِ (حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ)، وَمَعْنَى النَّفْيِ هُنَا جَاءَ مُتَطَابِقًا مَعَ الْعُرْفِ النَّحْوِيِّ لَعْنَةً وَمَعْنًى.

غَيْرَ أَنَّ هُنَاكَ تَرَكَيبَ فِي الْعَرَبِيَّةِ ظَاهِرُهَا النَّفْيُ فِي الْعُرْفِ النَّحْوِيِّ، لَكِنَّ مَعْنَاهَا السِّيَاقِيَّ فِي الْعُرْفِ الْاسْتِعْمَالِيِّ يَتَنَافَى مَعَ مَفْهُومِ النَّفْيِ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ -تَعَالَى- عَنِ الْيَهُودِ فِي قِصَّةِ الْبَقَرَةِ: {فَدَبَّحُواهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ} ⁽⁴⁾، فَلَوْ اتَّبَعْنَا الْعُرْفَ النَّحْوِيَّ؛ لَكَانَ ظَاهِرُ الْمَعْنَى أَنَّهُمْ لَمْ يَدَبَّحُوا الْبَقَرَةَ، وَقَدْ قَدَّمَ رَبُّنَا أَنَّهُمْ دَبَّحُواهَا، فَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ هَذَا التَّعَارُضُ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى؟ الْإِجَابَةُ تَتِمُّ فِي الْعُرْفِ الْاسْتِعْمَالِيِّ لِلْفِعْلِ (كَادَ) مَنْفِيًّا فِي مِثْلِ هَذَا التَّرَكِيبِ؛ فَقَدْ شَاعَ فِي عُرْفِ الْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّ الْفِعْلَ (كَادَ) إِذَا وَقَعَ مَنْفِيًّا؛ يَكُونُ فِي الْمَعْنَى دَالًّا عَلَى ثُبُوتِ وَقُوعِ الْفِعْلِ حَقِيقَةً، عَلَى الرُّغْمِ مِنْ نَفْيِهِ لَفْظًا، وَوَجْهُ هَذَا الْعُرْفِ الْاسْتِعْمَالِيِّ أَنَّ يَعْمَدَ الْمُتَكَلِّمُ إِلَى إِظْهَارِ الصُّعُوبَةِ الْمُجْهِدَةِ فِي الْقِيَامِ بِالْفِعْلِ، إِمَّا بِفِعْلِ الْمَشَقَّةِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَى الْقِيَامِ بِالْفِعْلِ، أَوْ بِفِعْلِ عَنَتِ الْفَاعِلِ وَعِنَادِهِ قَبْلَ الْقِيَامِ بِالْفِعْلِ، يَقُولُ الْجُرْجَانِيُّ فِي تَوْجِيهِ الْعُرْفِ الْاسْتِعْمَالِيِّ لِكَادَ الْمَنْفِيَّةِ: "جَرَى فِي الْعُرْفِ أَنْ يُقَالَ: "مَا كَادَ يَفْعَلُ" وَ "لَمْ يَكْدُ يَفْعَلُ" فِي فِعْلٍ قَدْ فَعَلَ؛ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ إِلَّا بَعْدَ الْجَهْدِ، وَبَعْدَ أَنْ كَانَ بَعِيدًا فِي الظَّنِّ أَنْ يَفْعَلَهُ، كَقَوْلِهِ -تَعَالَى-: {فَدَبَّحُواهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ}" ⁽⁵⁾.

وَقَدْ لَفَتَ الْفَرَاءُ إِلَى أَنَّ (كَادَ) الْمَنْفِيَّةَ تُسْتَعْمَلُ فِي الْعَرَبِيَّةِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى النَّفْيِ وَاللَّيْثَانِ؛ بِحَسَبِ السِّيَاقِ الَّذِي تُسْتَعْمَلُ فِيهِ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ دِلَالَةَ (كَادَ) الْمَنْفِيَّةِ عَلَى الْإِثْبَاتِ إِنَّمَا تَنَحَّصَلُ مِنْ سِيَاقِ الْكَلَامِ الدَّالِّ عَلَى وَقُوعِ الْحَدَثِ، بِخِلَافِ السِّيَاقِ الدَّالِّ عَلَى النَّفْيِ الْقَطْعِيِّ لِلْحَدَثِ، جَاءَ فِي (مَعَانِي الْقُرْآنِ) تَفْسِيرًا لِقَوْلِهِ -تَعَالَى- {مَنْ وَرَانِهِ جَهَنَّمُ وَيُسْقَى مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ*يَتَجَرَّعُهُ وَلَا

- (1) هو عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري المعروف بالمُتَوَلِّي، صاحب كتاب (تنمية الإبانة) في فقه الشافعية للفراني، يُنظر: الزركلي، خير الدين: الأعلام، بيروت، دار العلم للملايين، ط5، 2002م، 323/3.
- (2) العلاني، أبو سعيد خليل بن كيكليدي: الفصول المفيدة في الواو المزيدة، عمان، دار البشير، ط1، 1990، ص186-187.
- (3) البيِّنَةُ (الآية 1).
- (4) البقرة (الآية: 71).
- (5) الجرجاني: دلائل الإعجاز، ص275.

يَكَادُ يُسَيِّغُهُ وَيَأْتِيهِ⁽¹⁾ وَقَوْلُهُ: {وَلَا يَكَادُ يُسَيِّغُهُ} فهو يُسَيِّغُهُ. وَالْعَرَبُ قَدْ تَجَعَّلُ (لَا يَكَادُ) فِيمَا قَدْ فَعَلَ، وَفِيمَا لَمْ يَفْعَلْ؛ فَأَمَّا مَا قَدْ فَعَلَ، فَهُوَ بَيِّنٌ هُنَا مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- يَقُولُ لِمَا جَعَلَهُ لَهُمْ طَعَامًا: {إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ * طَعَامُ الْأَثِيمِ * كَالْمُهْلِ يَغْلِي فِي الْبُطُونِ} (2)؛ فَهَذَا -أَيْضًا- عَذَابٌ فِي بُطُونِهِمْ يُسَيِّغُونَهُ. وَأَمَّا مَا دَخَلَتْ فِيهِ (كَادَ)، وَلَمْ يَفْعَلْ؛ فَقَوْلُكَ فِي الْكَلَامِ: مَا أَتَيْتُهُ، وَلَا كِدْتُ، وَقَوْلُ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- فِي النُّورِ: {إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكِدْ يَرَاهَا} (3) فَهَذَا عِنْدَنَا -وَاللَّهَ اعْلَمُ- أَنَّهُ لَا يَرَاهَا⁽⁴⁾.

المطلب الثامن: العرف النحوي في شمول أفراد الجنس للمعرف بالالجنسية

(أ) في عُرْف النُّحَاة ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: الْجِنْسِيَّةُ، وَالْعَهْدِيَّةُ، وَالزَّائِدَةُ⁽⁵⁾، أَمَّا (أَل) الْجِنْسِيَّةُ -مَوْضِعُ الْبَحْثِ- فَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ: إِمَّا أَنَّهَا عَلَى تَقْدِيرِ (كُلُّ) حَقِيقَةً بَعْدَهَا، وَتَأْتِي لِشُمُولِ أَفْرَادِ الْجِنْسِ، مِثْلُ: {وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا} (6) أَيْ: خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ ضَعِيفًا، وَهَذَا تَقْدِيرٌ حَقِيقِيٌّ. وَإِمَّا أَنَّهَا عَلَى تَقْدِيرِ (كُلُّ) مَجَازًا بَعْدَهَا، وَتَأْتِي لِشُمُولِ خَصَائِصِ الْجِنْسِ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ وَالنَّمَامِ لِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ فِي الْمَعْرِفِ بِأَل، مِثْلُ: أَنْتَ الصَّاحِبُ وَفَاءٌ، بِمَعْنَى: أَنْتَ كُلُّ صَاحِبٍ وَفَاءٍ، أَيْ: اكْتَمَلَ فِيكَ الْوَفَاءُ الَّذِي نَقَصَ فِي غَيْرِكَ. وَإِمَّا أَنْ تَأْتِيَ أَل الْجِنْسِيَّةُ لِتَعْرِيفِ الْحَقِيقَةِ الْمُتَمَثِّلَةِ فِي مَا هِيَ الْمَعْرِفُ بِأَل بِذَاتِهِ دُونَ تَقْدِيرِ (كُلُّ)⁽⁷⁾.

وَالْحَدِيثُ مَوْضِعُ الْبَحْثِ عَنِ النَّوعِ الْأَوَّلِ الَّذِي يَأْتِي لِشُمُولِ أَفْرَادِ الْجِنْسِ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَيَشْمَلُ جَمِيعَ أَفْرَادِ الْجِنْسِ، فَقَدْ يَرُدُّ هَذَا النَّوعُ مِنْ أَل الْجِنْسِيَّةِ ظَاهِرُهُ اللَّغَوِيُّ الشُّمُولُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَلَكِنَّ الدَّلَالَةَ الْعُرْفِيَّةَ الْمُتَكَوِّنَةَ مِنَ الْاسْتِغْرَاقِ الْعُرْفِيِّ فِي فَهْمِ الْعِبَارَةِ تَأْبَى مَعْنَى الشُّمُولِ فِيهِ، كَقَوْلِكَ: جَمَعَ الْأَمِيرُ الصَّاعَةَ، فَالْ فِي (الصَّاعَةَ) جِنْسِيَّةٌ عَلَى تَقْدِيرِ (كُلُّ)، أَيْ: جَمَعَ الْأَمِيرُ كُلَّ الصَّاعَةِ، لَكِنَّ الْاسْتِغْرَاقَ الْعُرْفِيَّ لِمَعْنَى الْعِبَارَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ شَامِلَةً كُلَّ صَاعَةِ الدُّنْيَا، بَلْ إِنَّ الْأَمِيرَ فِي الْعُرْفِ لَهُ سُلْطَةٌ مَخْصُورَةٌ عَلَى صَاعَةِ إِمَارَتِهِ، لَا عَلَى كُلِّ صَاعَةِ الدُّنْيَا؛ إِذَا يَكُونُ الشُّمُولُ فِي أَل فِي (الصَّاعَةَ) فِي الْعِبَارَةِ السَّابِقَةِ وَمَا شَاكَلَهَا شُمُولًا عُرْفِيًّا يُعَيِّنُهُ الْفَهْمُ الْعُرْفِيُّ الْحَاصِلُ مِنْ تَرْكِيبِ الْعِبَارَةِ، لِذَلِكَ سَمَّى بَعْضُ النَّحَاةِ وَاللُّغَوِيِّينَ (أَل) هُنَا (أَل) الْاسْتِغْرَاقِ الْعُرْفِيِّ، فِي مُقَابِلِ (أَل) الْاسْتِغْرَاقِ الْحَقِيقِيِّ⁽⁸⁾، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْاسْتِغْرَاقِ الْحَقِيقِيِّ وَالْعُرْفِيِّ: أَنَّ الْاسْتِغْرَاقَ الْحَقِيقِيَّ يَشْمَلُ كُلَّ فَرْدٍ تَتَنَاوَلُهُ الْعِبَارَةُ شُمُولًا حَقِيقِيًّا بِحَسَبِ مُتَقَاهِمِ اللَّغَةِ؛ فَيَشْمَلُ جَمِيعَ مَنْ تَتَعَلَّقُ بِهِ الْعِبَارَةُ فِي الْأَمْرِ الْمَقْصُودِ بِالْإِحَاطَةِ، أَمَّا الْاسْتِغْرَاقُ الْعُرْفِيُّ فَيُعْنِي شُمُولَ الْعِبَارَةِ

(1) إبراهيم: (الآيات: 16، 17).

(2) الدخان: (الآيات: 43، 44، 45).

(3) النور: (الآية: 40).

(4) الفراء: معاني القرآن، 71/2.

(5) يُنظر: ابن مالك، شرح التسهيل، 257/1-259.

(6) النساء (الآية: 28).

(7) يُنظر: المرادي، أبو محمد حسن بن قاسم: الجنى الداني في حروف المعاني، تحقيق: فخر الدين قبلاوة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1992م، ص194.

(8) يُنظر: الدماميني، محمد بن أبي بكر: شَرْحُ الدَّمَامِينِي عَلَى مُغْنِي اللَّبِيبِ، تحقيق: أحمد عناية، بيروت، مؤسسة التاريخ العربي، ط1، 2007م، 203/1.

كُلُّ فَرْدٍ بِحَسَبِ مُتَفَاهِمِ الْعُرْفِ، مَعَ خُرُوجِ بَعْضِ الْأَفْرَادِ مِنْ حُكْمِ الْعِبَارَةِ بِحَسَبِ الْمَفْهُومِ النَّحْوِيِّ الْحَقِيقِيِّ لِلْعِبَارَةِ⁽¹⁾.

وَعَلَى هَذَا الْاسْتِغْرَاقِ الْعَرَفِيِّ فِي آلِ الْجَنَسِيَّةِ فَسَّرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مَعْنَى (الْعَالَمِينَ) فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى: {يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ} (2)، جَاءَ فِي تَفْسِيرِ التَّحْرِيرِ وَالتَّنْوِيرِ: "وَالْعَالَمُونَ - فِي مَقَامِ ذِكْرِ فَضَائِلِ الْخَلْقِ، أَوِ الْأُمَمِ، أَوِ الْقَبَائِلِ - يُرَادُ بِهَا أَصْنَافُ تِلْكَ الْمُتَحَدِّثِ عَنْهَا؛ فَلَا جَرَمَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْعَالَمِينَ هُنَا هُمُ الْأُمَمُ الْإِنْسَانِيَّةُ، فَبِعَمِّ جَمِيعِ الْأُمَمِ؛ لِأَنَّهُ جَمْعٌ مُعَرَّفٌ بِاللَّامِ، لَكِنَّ عُمُومَهُ هُنَا عَرَفِيٌّ يَخْتَصُّ بِأُمَمِ زَمَانِهِمْ ... فَالْأَيَّةُ تُشِيرُ إِلَى تَفْضِيلِ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمُخَاطَبِينَ أَوْ سَلَفِهِمْ عَلَى أُمَمِ عَصَرِهِمْ، لَا عَلَى بَعْضِ الْجَمَاعَاتِ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى دِينٍ كَامِلٍ، مِثْلَ نَصَارَى نَجْرَانَ"⁽³⁾.

وَعَلَى هَذَا التَّوْجِيهِ فَسَّرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْآيَةَ السَّابِقَةَ، وَمَا شَاكَلَهَا، عَلَى إِطْلَاقِ اللَّفْظِ عَامًّا، مَعَ إِزَادَةِ مَعْنَى الْخُصُوصِ فِيهِ، وَفِي هَذَا يَقُولُ الطَّبْرِيُّ: "أَخْرَجَ -جَلَّ ذِكْرُهُ- قَوْلُهُ: {وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ} مَخْرَجَ الْعُمُومِ، وَهُوَ يُرِيدُ بِهِ خُصُوصًا؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى: وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى عَالَمٍ مِنْ كُنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَيْهِ وَفِي زَمَانِهِ"⁽⁴⁾. وَيُفَصِّلُ النَّاصِرِيُّ مَعْنَى الْخُصُوصِ فِي الْآيَةِ بِقَوْلِهِ: "أَمَّا قَوْلُهُ - تَعَالَى: {... وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ} فَإِنَّهُ يُشِيرُ إِلَى الْفَتْرَةِ الْقَصِيرَةِ الَّتِي اسْتَقَامُوا فِيهَا عَلَى طَرِيقَةِ مُوسَى الْكَلِيمِ؛ فَفِي تِلْكَ الْفَتْرَةِ الَّتِي لَمْ تَطُلْ، كَانَ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِمْ، مِمَّنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ، حَتَّى إِذَا مَا بَدَّلُوا وَظَلَمُوا؛ عَاقَبَهُمُ اللَّهُ بِالْخَزْيِ فِي الدُّنْيَا، وَالْعَذَابِ فِي الْآخِرَةِ"⁽⁵⁾.

المطلب التاسع: العرف النحوي في دلالة الإشارة على البعد

مَعْلُومٌ فِي عُرْفِ الْحَاجَةِ أَنَّ (هَذَا) تَدُلُّ عَلَى الْإِشَارَةِ الْقَرِيبِ، وَأَنَّ (ذَلِكَ) تُشِيرُ إِلَى الْبَعِيدِ، وَقَدْ اسْتَفَرَّ هَذَا الْعُرْفُ النَّحْوِيُّ بِاسْتِقْرَاءِ الْعُرْفِ الْاسْتِعْمَالِيِّ لِكُلِّ اسْمٍ الْإِشَارَةِ، يَقُولُ ابْنُ الْحَاجِبِ: "وَيَقَالُ: (ذَا) لِلْقَرِيبِ، وَ(ذَلِكَ) لِلْبَعِيدِ، وَ(ذَاكَ) لِلْمُتَوَسِّطِ، وَ(تِلْكَ)، وَ(ذَاكَ)، وَ(تِلْكَ) مُشَدَّدَتَيْنِ، وَ(أُولَئِكَ) مِثْلُ (ذَلِكَ)، وَأَمَّا (ثُمَّ) وَ(هَذَا) وَ(هَذَا) فَلَمَكَانَ خَاصَّةً"⁽⁶⁾.

هَذَا فِي الْعُرْفِ النَّحْوِيِّ الْقَائِمِ عَلَى شُبُوعِ اسْتِعْمَالِهِمَا فِي هَذِهِ الْمَعَانِي، غَيْرَ أَنَّهُ يَحْصُلُ فِي الْاسْتِعْمَالِ الْقَرَانِيِّ أَنْ تَأْتِيَ (ذَلِكَ) لِلْإِشَارَةِ إِلَى مَا هُوَ قَرِيبٌ فِي الْحَقِيقَةِ الْعُرْفِيَّةِ الَّتِي تُدْرِكُ مِنْ

- (1) يُنْظَرُ: الْكُفْوِيُّ، أَبُو الْبَقَاءِ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى: الْكَلِيَّاتِ، تَحْقِيقُ: عَدْنَانُ دُرَيْشٌ وَمُحَمَّدُ الْمَصْرِيُّ، بَيْرُوتُ، مَوْسَسَةُ الرِّسَالَةِ، ط2، 1998م، 1025/1.
- (2) الْبَقْرَةُ (47).
- (3) ابْنُ عَاشُورٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الطَّاهِرِ: تَفْسِيرُ التَّحْرِيرِ وَالتَّنْوِيرِ، تُونِسُ، الدَّارُ التُّونِسِيَّةُ لِلنَّشْرِ، ط1، 1984م، 483/1.
- (4) الطَّبْرِيُّ، أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ: جَامِعُ الْبَيَانِ عَنْ تَأْوِيلِ آيِ الْقُرْآنِ، تَحْقِيقُ: عَبْدِ اللَّهِ التَّرْكِيُّ، الْقَاهِرَةُ، دَارُ هَجَرَ، ط1، 2001م، 629/1.
- (5) النَّاصِرِيُّ، مُحَمَّدُ الْمَكِّي: التَّنْسِيرُ فِي أَحَادِيثِ التَّفْسِيرِ، بَيْرُوتُ، دَارُ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ، ط1، 1985م، 43/1.
- (6) ابْنُ الْحَاجِبِ، جَمَالُ الدِّينِ بْنُ عَثْمَانَ: الْكَافِيَّةُ فِي عِلْمِ النَّحْوِ، تَحْقِيقُ: صَالِحُ الشَّاعِرِ، الْقَاهِرَةُ، مَكْتَبَةُ الْأَدَابِ، ط1، 2010م، ص34.

خلال العلم بحقائق الأشياء؛ من حيث قُرْبُها أو بُعْدُها، مادياً أو معنوياً، فيتعارض هنا ما هو ثابت في العُزْبِ النُحوي، وما هو مُدْرَك في الحَقِيقَةِ العُزْبِيَّةِ، انظر إلى قول الله -تعالى-: { ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ } (1) والقرآن حقيقةً موجودٌ بين أيدينا؛ إذن فهو قريبٌ، فلماذا خوطب هنا بالإشارة إلى البعيد؟

لَفَتَ هذا التَّبَايُنُ بينَ العُزْبِ النُحويِّ والحَقِيقَةِ العُزْبِيَّةِ انتِبَاهَ المفسِّرينَ واللُّغويينَ، وحاولوا جَهْدُهُمْ أَنْ يفسِّروا هذا التَّبَايُنَ؛ فَرَأَى الطَّبْرِيُّ أَنَّ القَرِيبَ (الكتاب)، أَشِيرَ إِلَيْهِ بِالْبَعِيدِ (ذلك)؛ لِأَنَّ الحديثَ عَمَّا مَضَى مِنَ الحُرُوفِ الْمُقْطَعَةِ فِي (الم) فِي الآيَةِ السَّابِقَةِ، وَعَلَى توجِيهِ الطَّبْرِيِّ يَكُونُ إعرابُ (ذلك) مُبْتَدَأً حَصَرًا، يُشِيرُ إِلَى القُرْآنِ الكَرِيمِ الَّذِي رُمِزَ إِلَيْهِ بِالْحُرُوفِ الْمُقْطَعَةِ، وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهُ؛ وَمَا مَضَى ذِكْرُهُ يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيدِ.

جاءَ في تفسِيرِ الطَّبْرِيِّ: "فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ (ذلك) بِمَعْنَى (هذا)؟ وَ (هذا) لَا شَكَّ إِشَارَةٌ إِلَى حَاضِرٍ مُعَايِنٍ، وَ (ذلك) إِشَارَةٌ إِلَى غَائِبٍ غَيْرِ حَاضِرٍ وَلَا مُعَايِنٍ؟ قِيلَ: جَازَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا تَقْضَى وَقُرْبَ تَقْضِيهِ مِنَ الْأَخْبَارِ فَهُوَ -وَإِنْ صَارَ بِمَعْنَى غَيْرِ الْحَاضِرِ- فَكَالْحَاضِرِ عِنْدَ الْمُخَاطَبِ؛ وَذَلِكَ كَالرَّجُلِ يُحَدِّثُ الرَّجُلَ الْحَدِيثَ، فَيَقُولُ السَّامِعُ: إِنَّ ذَلِكَ -وَاللَّهِ- لَكُمَا قُلْتُ، وَهَذَا وَاللَّهُ كَمَا قُلْتُ، وَهُوَ وَاللَّهُ كَمَا ذَكَرْتُ. فَيُخْبِرُ عَنْهُ مَرَّةً بِمَعْنَى الْغَائِبِ؛ إِذْ كَانَ قَدْ تَقْضَى وَمَضَى، وَمَرَّةً بِمَعْنَى الْحَاضِرِ؛ لِقُرْبِ جَوَابِهِ مِنْ كَلَامِ مُخْبِرِهِ كَأَنَّهُ غَيْرُ مُنْقَضٍ، فَكَذَلِكَ (ذلك) فِي قَوْلِهِ: { ذَلِكَ الْكِتَابُ }؛ لِأَنَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ -لَمَّا قَدَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ الْكِتَابَ الم- ... قَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ وَبَيَّنَّتهُ لَكَ الْكِتَابُ؛ وَلِذَلِكَ حَسَنَ وَضْعِ (ذلك) فِي مَكَانِ (هذا)؛ لِأَنَّهُ أَشِيرَ بِهِ إِلَى الْخَبَرِ عَمَّا تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ: { الم } مِنَ الْمَعَانِي، بَعْدَ تَقْضِي الْخَبَرِ عَنْهُ { الم }؛ فَصَارَ لِقُرْبِ الْخَبَرِ عَنْهُ مِنْ تَقْضِيهِ -كَالْحَاضِرِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ، فَأُخْبِرَ عَنْهُ بِ(ذلك)؛ لِإِقْضَائِهِ، وَمَصِيرِ الْخَبَرِ عَنْهُ كَالْخَبَرِ عَنِ الْغَائِبِ" (2).

فِي حِينِ ذَهَبَ الرَّازِيُّ إِلَى عِلَّةِ تَعَاقُبِ الْبُعْدِ وَالْقُرْبِ فِي الْإِشَارَةِ (ذلك)؛ لِتَعْلِيلِ اخْتِلَافِ الْعُزْبِ النُحويِّ عَنِ السِّيَاقِ اللَّغَوِيِّ لِلآيَةِ الْكَرِيمَةِ، فَذَهَبَ إِلَى أَنَّ (ذلك) دَلَّتْ عَلَى الْبَعِيدِ فِي الْعُزْبِ النُحويِّ، غَيْرَ أَنَّهَا فِي أَصْلِ الْوَضْعِ اللَّغَوِيِّ لَا تَدُلُّ -بِالضَّرُورَةِ- عَلَى الْبَعِيدِ؛ بِدَلِيلِ تَعَاقُبِهِمَا (هذا) فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ فِي بَعْضِ السِّيَاقَاتِ؛ يَقُولُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ السَّابِقَةِ: "سَلَّمْنَا أَنَّ الْمُشَارَ إِلَيْهِ حَاضِرٌ، لَكِنْ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ لَفْظَةَ (ذلك) لَا يُشَارُ بِهَا إِلَّا إِلَى الْبَعِيدِ؛ بَيَّانُهُ: أَنَّ (ذلك)، وَ (هذا) حَرْفَا إِشَارَةٍ، وَأَصْلُهُمَا (ذَا)؛ لِأَنَّهُ حَرْفٌ لِلْإِشَارَةِ، ... وَمَعْنَى (ها) تَنْبِيْهُ، فَإِذَا قُرْبَ الشَّيْءِ أَشِيرَ إِلَيْهِ فَقِيلَ: هَذَا، أَيْ: تَنْبَّهْ أَنَّهَا الْمُخَاطَبُ لِمَا أُشْرَتْ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ حَاضِرٌ لَكَ بِحَيْثُ تَرَاهُ. وَقَدْ تَنَحَّلَ الْكَافُّ عَلَى (ذَا) لِلْمُخَاطَبَةِ، وَاللَّامُ لِتَأْكِيدِ مَعْنَى الْإِشَارَةِ؛ فَقِيلَ: (ذلك) فَكَانَ

(1) البقرة (الآية 2).

(2) الطبري، محمد بن جرير: تفسير الطبري: جامع البيان عن تفسير آي القرآن، تحقيق: عبد الله التركي، الجيزة، دار هجر، ط1، 2001م، 229/1.

الْمُتَكَلِّمُ بَالِغٌ فِي التَّنْبِيهِ؛ لِتَأْخُرَ الْمَشَارُ إِلَيْهِ عَنْهُ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَفْظَةَ (ذَلِكَ) لَا تُفِيدُ الْبُعْدَ فِي أَصْلِ الْوَضْعِ"⁽¹⁾.

وَحَيَّرَ مِنَ الرَّابِعِينَ السَّابِقِينَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ فِي أَنَّ الْإِشَارَةَ إِلَى الْقَرِيبِ بِاسْمِ إِشَارَةٍ لِلْبُعِيدِ يَكُونُ بِاعْتِبَارِ حَقِيقَةِ عُرْفِيَّةٍ، يَفْرُضُهَا سِيَاقُ الْحَالِ وَالْمَعْنَى الَّذِي يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ النَّصُّ؛ وَهُوَ أَنْ يَشْتَمِلَ السِّيَاقُ عَلَى مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي يَجْعَلُ الْمَشَارَ إِلَيْهِ بَعِيدًا مُعْنَوِيًّا، وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا جَسَدِيًّا فِي الْعُرْفِ اللَّفْظِيِّ، وَمِنْ هَذَا أَنْ يَكُونَ الْكِتَابُ الْمَشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ} (2) بَعِيدًا مُعْنَوِيًّا بِقَرِينَةٍ حَالِيَّةٍ سِيَاقِيَّةٍ هِيَ التَّعْظِيمُ وَالتَّنْزِيهُ لِهَذَا الْكِتَابِ، وَيَقَعُ هَذَا التَّنْزِيهِ وَالتَّعْظِيمُ لِلْقُرْآنِ عَنْ الرَّيْبِ وَالشَّكِّ فِي حَقِيقَتِهِ، وَنَزْوِلِهِ، وَكَمَالِهِ عَنِ النَّقْصِ؛ فَأُنْتُ تُدْرِكُ -هنا- أَنَّ الْإِشَارَةَ إِلَى الْكِتَابِ بِالْبُعِيدِ جَاءَتْ مُتَوَافِقَةً تَمَامًا مَعَ الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيَّةِ لِلآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

وَقَدْ وَجَّهَ أَبُو حَيَّانَ الْإِشَارَةَ بِمَا هُوَ لِلْبُعِيدِ نَحْوَ مَا هُوَ قَرِيبٌ فِي الْعُرْفِ اللُّغَوِيِّ عَلَى التَّعْظِيمِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَفِي غَيْرِهَا، فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِهِ عَنْ إِشَارَةِ الْقُرْآنِ بِ(تِلْكَ) الَّتِي لِلْبُعِيدِ، إِلَى (الْفَرَى) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { تِلْكَ الْفَرَى نَقْصٌ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِهَا } (3)، يَقُولُ فِي هَذَا: "وَفِي الْإِخْبَارِ بِالْفَرَى مَعْنَى التَّعْظِيمِ لِمَهْلِكِهَا، كَمَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {ذَلِكَ الْكِتَابُ}، وَفِي قَوْلِهِ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- "أُولَئِكَ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ"، وَكَقَوْلِ أُمِّيَّة:

تِلْكَ الْمَكَارِمُ لَا قَعْبَانَ"⁽⁴⁾.

المَطْلَبُ الْعَاشِرُ: الْعُرْفُ فِي عِلَامَةِ بِنَاءِ ضَمِيرِ الرَّفْعِ الْمُتَكَلِّمِ

مِنَ الْمَعْلُومِ - فِي الْعُرْفِ النَّحْوِيِّ - أَنَّ كُلَّ ضَمِيرٍ مِنْ ضَمَائِرِ الرَّفْعِ الْمُتَحَرِّكَةِ يَدُلُّ عَلَى الْمُخَاطَبِ، أَوِ الْمُتَكَلِّمِ، بِدَلَالَةِ عِلَامَةِ الْبِنَاءِ، وَاللَّوَاقِقِ الَّتِي تَتَّصِلُ بِضَمِيرِ الرَّفْعِ هَذَا؛ فَالدَّلَالَةُ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ الْمُفْرَدِ، تَكُونُ بِالنَّاءِ الْمَضْمُونَةِ مِثْلَ: دَرَسْتُ، وَشَرِبْتُ. وَالدَّلَالَةُ عَلَى الْمُخَاطَبِ الْمُفْرَدِ تَكُونُ بِالنَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ، مِثْلَ: دَرَسْتُ، وَشَرِبْتُ. وَهَذَا التَّرْكِيبُ وَاقِعٌ فِي صِبْغَةِ النِّكَاحِ بَيْنَ الرَّوْجِ وَوَلِيِّ الرَّوْجَةِ؛ جَاءَ فِي الْمَوْسُوعَةِ الْفَقْهِيَّةِ: "ذَهَبَ الْفَقْهَاءُ إِلَى أَنَّ النِّكَاحَ يَنْعَقِدُ بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ بِصِبْغَةِ الْمَاضِي، كَقَوْلِ الْوَلِيِّ لِلرَّوْجِ: رَوَّجْتُكَ ابْنَتِي، أَوْ أَتَكَحْتُكَ، فَيَقُولُ الرَّوْجُ: قَبِلْتُ نِكَاحَهَا، أَوْ رَضِيْتُ؛ لِأَنَّ الْمَاضِي أَدْلُّ عَلَى الثَّبُوتِ وَالتَّحْقِيقِ دُونَ الْمُسْتَقْبَلِ"⁽⁵⁾؛ وَمُؤَدَى ذَلِكَ: أَنَّ إِطْلَاقَكَ

- (1) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر: تفسير الرازي: مفاتيح الغيب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط3، 1420هـ، 259/2.
- (2) البقرة (2).
- (3) الأعراف (الآية: 101).
- (4) الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف: البحر المحيط في تفسير القرآن العظيم، تحقيق: صدقي جميل، بيروت، دار الفكر، ط1، 1420هـ، 124/5، والبيت كاملاً: تِلْكَ الْمَكَارِمُ لَا قَعْبَانَ مِنْ لَبَنٍ شَيْبًا بِمَاءٍ فَعَادَا بَعْدَ أَبْوَالَا، يُنْظَرُ: ابن عبد ربه، شهاب الدين أحمد بن محمد: العقد الفريد، تحقيق: مفيد قميحة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1983م، 290/1.
- (5) الموسوعة الفقهية الكويتية، 238/41.

لَفْظُ الْمَاضِي عَلَى مَا لَمْ يَحْصُلْ وَفُوعُهُ، دَلَالَةٌ عَلَى عَقْدِ النِّبَةِ الْمُؤَكَّدَةِ عَلَى تَحْقِيقِهِ؛ فَزَلَّ بِلَفْظِ الْمَاضِي- مَنَزَلَةً مَا وَقَعَ حُصُولُهُ فِي ثُبُوتِ تَحَقُّقِ الْفِعْلِ، بِخِلَافِ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْفِعْلِ فِي الْمُضَارِعِ الدَّالِّ عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ؛ فَبِلَفْظِ الْإِسْتِقْبَالِ تَبَقَّى إِمْكَانِيَّةُ تَحَقُّقِ الْفِعْلِ مُعَلَّقَةً غَيْرَ ثَابِتَةٍ الْحُصُولِ، وَهَذِهِ الصِّبْغَةُ أَوْ مَا قَامَ مَقَامَهَا تُعَدُّ شَرْطًا لِقَبُولِ عَقْدِ النِّكَاحِ.

لَكِنْ، ماذا لو قالَ وَلِيُّ الزَّوْجَةِ لِلزَّوْجِ: زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي، بِفَتْحِ تَاءِ الضَّمِيرِ؟ وَهنا يَكُونُ الْمَعْنَى الْعُرْفِيُّ النَّحْوِيُّ لِلْعِبَارَةِ: أَنَّ الْوَلِيَّ وَكَلَّ الزَّوْجَ بِتَرْوِيجِ نَفْسِهِ مِنْ مُوَكَّلَةٍ الْوَلِيِّ، فَرَأَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ⁽¹⁾ أَنَّ الْإِخْلَالَ بِاللَّفْظِ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ إِخْلَالٌ فِي الْمَعْنَى الْعُرْفِيَّةِ فِي عُرْفِ النُّحَاةِ، غَيْرَ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ⁽²⁾ رَأَى أَنَّ الْخَطَأَ فِي فَتْحِ التَّاءِ بَدَلَ صَمَمِهَا مِنَ الْوَلِيِّ إِذَا كَانَ شَاعِرًا فِي الْعُرْفِ اللَّغَوِيِّ وَالِاسْتِعْمَالِيِّ لِأَهْلِ بَلَدٍ، وَكَانَ مَفْهُومًا صَوَابُهُ عُرْفًا فِي لُغَتِهِمْ، لَمْ يُخْلَلْ هَذَا الْخَطَأُ بِعَقْدِ النِّكَاحِ، وَكَانَ عَقْدُ النِّكَاحِ صَحِيحًا؛ اسْتِثْنَاءً إِلَى الْعُرْفِ. جَاءَ فِي الْفَتَاوَى الْفَقْهِيَّةِ الْكُبْرَى جَوَابًا عَنْ سُؤَالٍ مَا إِذَا فَتَحَ وَلِيُّ الزَّوْجَةِ التَّاءَ الَّتِي لِلْمُتَكَلِّمِ، فَهَلْ يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ أَوْ لَا؟ : أَنَّ الْإِسْنَوِيَّ رَأَى "أَنَّ فَتْحَ تَاءِ الْمُتَكَلِّمِ يَضُرُّ مُطْلَقًا، وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ يُخْلِلُ بِالْمَعْنَى وَهُوَ ظَاهِرٌ بِالنِّسْبَةِ لِلنَّحْوِيِّ، أَمَّا غَيْرُهُ فَالَّذِي يُتَّجَهُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ بِالنِّسْبَةِ لَهُ، وَكَذَا يُقَالُ فِي إِبْدَالِ الْكَافِ هَمْزَةً، أَوْ الْجِيمَ زَايًا، أَوْ يَنْحَوُّ ذَلِكَ مِنَ اللَّغَاتِ الَّتِي أَلْفَتْهَا الْعَامَّةُ؛ ... لِأَنَّ الْخَطَأَ فِي الصِّبْغَةِ إِذَا لَمْ يُخْلَلْ بِالْمَعْنَى يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَالْخَطَأِ فِي الْإِعْرَابِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا إِفْتَاءُ الشَّرَفِ ابْنِ الْمُفَرِّبِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي عُرْفِ بَلَدِهِمْ فَتَحَ تَاءَ الْمُتَكَلِّمِ، وَيَفْهَمُونَ الْمُرَادَ؛ لَمْ يَكُنْ قَادِحًا فِي عَقْدِ النِّكَاحِ"⁽³⁾.

الْمَطْلَبُ الْحَادِي عَشَرَ: التَّوَكُّيدُ اللَّفْظِيُّ بِتَكَرُّرِ اللَّفْظِ نَفْسِهِ فِي الْعُرْفِ النَّحْوِيِّ

يُفَرِّدُ النُّحَاةُ - فِي الْعُرْفِ النَّحْوِيِّ- أَنَّ التَّوَكُّيدَ اللَّفْظِيَّ حَاصِلٌ بِتَكَرُّرِ اللَّفْظِ نَفْسِهِ، أَوْ مَا يُوَافِقُهُ فِي الْمَعْنَى مِنَ الْأَلْفَافِ الْمُرَادِفَةِ لَهُ⁽⁴⁾، مِنْ مِثْلِ قَوْلِكَ: أَنْتَ أَسَدٌ أَسَدٌ، وَهُوَ صَدِيقِي صَدِيقِي؛ فَيَكُونُ اللَّفْظُ الْأَوَّلُ بِحَسَبِ مَوْقِعِهِ مِنَ الْإِعْرَابِ، أَمَّا الثَّانِي فَيَكُونُ تَوَكُّيدًا لَفْظِيًّا لِلأَوَّلِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ يَرِدُ التَّكَرُّارُ فِي اللَّفْظِ عَلَى وَجْهِ مُلَبِّسٍ لِلسَّمَاعِ؛ مِنْ مِثْلِ قَوْلِ الْمَحْقُوقِ لِصَاحِبِ الْحَقِّ: لَكَ عَلَيَّ دِرْهَمٌ دِرْهَمٌ؛ فَالنَّحْوِيُّ فِي عُرْفِهِ - فِي انْتِلَافِ الْكَلَامِ- يَرَى (دِرْهَمٌ) الثَّانِيَّةَ تَوَكُّيدًا لِلأَوَّلَى؛ وَبِنَاءً عَلَى الْعُرْفِ النَّحْوِيِّ فَعَلَى الْمَحْقُوقِ دِرْهَمٌ وَاجِدٌ فَقَطْ، لَكِنْ قَدْ يُحْمَلُ هَذَا التَّكَرُّارُ فِي الْعِبَارَةِ السَّابِقَةِ عَلَى عُرْفِ اسْتِعْمَالِيٍّ مُحْتَمَلٍ مِنَ الْمَحْقُوقِ الْمُتَكَلِّمِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَحْقُوقُ قَدْ عَطَفَ فِي التَّكَرُّارِ عَلَى حَذْفِ حَرْفِ الْعَطْفِ الْوَائِي؛ كَأَنَّهُ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ.

وَهَذَا التَّوَجُّيْهِ مُمَكِّنٌ فِي اللَّغَةِ، وَحَذْفُ الْعَاطِفِ وَارِدٌ فِي نُصُوصِ اللَّغَةِ وَفِي تَوْجِيهِ النُّحَاةِ؛ فَقَدْ يُحَذَفُ حَرْفُ الْعَطْفِ فِي التَّرْكِيبِ، مَعَ تَقْدِيرِهِ فِي السِّيَاقِ، كَقَوْلِكَ: اشْتَرَيْتُ ثَمْرًا، عِنَبًا، قَمَحًا؛

(1) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 240/41.

(2) يُنْظَرُ: الْمُرَادَوِي، أَبُو الْحَسَنِ عَلِيٌّ بْنُ سُلَيْمَانَ: الْإِنْصَافُ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الْخِلَافِ، الْقَاهِرَةُ، دَارُ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، د.ت، 48-47/8.

(3) الْهَيْتَمِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَجَرٍ: الْفَتَاوَى الْفَقْهِيَّةُ الْكُبْرَى، جَمْعٌ: عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ أَحْمَدَ الْفَلَكَهِي، الْقَاهِرَةُ، الْمَكْتَبَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، 103/4.

(4) يُنْظَرُ: ابْنُ مَالِكٍ: شَرْحُ التَّسْهِيلِ، 301/3.

فهذا على تقدير: تَمَرًا، وَعِنَبًا، وَقَمَحًا، يَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ فِي حَذْفِ حَرْفِ الْعَطْفِ مَعَ تَقْدِيرِهِ فِي الْكَلَامِ: "وَأَشْرَثُ يَقُولِي:

وَحَذْفُ عَاطِفٍ قَدْ يُلْفَى

إلى مواضع فُصِدَ فيها العطفُ مع حذفِ العاطفِ، مِنْهَا قَوْلُ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ: "تَصَدَّقْ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، وَمِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ"، وَحَكَى أَبُو عُثْمَانَ أَنَّهُ سَمِعَ: أَكَلْتُ خُبْرًا، لَحْمًا، تَمْرًا، أَرَادَ: خُبْرًا، وَلَحْمًا، وَتَمْرًا⁽¹⁾.

وَهُنَا رَأَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ⁽²⁾ أَنَّ صَاحِبَ الْحَقِّ لَهُ أَنْ يَدَّعِيَ اخْتِمَالَ الْعَطْفِ مِنَ الْمَحْقُوقِ الْمُتَكَلِّمِ؛ وَعَلَيْهِ فَلِصَاحِبِ الْحَقِّ أَنْ يَطْلُبَ مِنَ الْمَحْقُوقِ أَنْ يَخْلِفَ أَنَّهُ لَمْ يَرُدِّ دِرْهَمَيْنِ، جَاءَ فِي كِتَابِ (مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ لِشَرْحِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ): "إِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ دِرْهَمٌ، أَوْ دِرْهَمٌ بِدِرْهَمٍ؛ لَمْ يَلْزِمُهُ إِلَّا دِرْهَمٌ وَاحِدٌ، وَلِلطَّالِبِ أَنْ يُخْلِفَهُ مَا أَرَادَ دِرْهَمَيْنِ"⁽³⁾.

وَيَشْرُحُ الْخَرَشِيُّ عِلَّةَ الْخَلْفِ بِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ الْقَائِلَ: لَكَ عَلَيَّ دِرْهَمٌ دِرْهَمٌ، إِنَّمَا قَصَدَ فِي نَفْسِهِ دِرْهَمَيْنِ لَا دِرْهَمًا وَاحِدًا، وَإِنَّمَا حَذَفَ حَرْفَ الْعَطْفِ الْوَائِ، وَهُوَ يَقْدِرُهُ فِي الْمَعْنَى، عَلَى تَقْدِيرٍ: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ، وَدِرْهَمٌ. وَلَوْ ثَبَتَ هَذَا الْاِخْتِمَالُ فِي عُرْفِ الْمُتَكَلِّمِ بَعْدَ حَذْفِهِ لَزِمَهُ دِرْهَمَانِ، لَا دِرْهَمٌ وَاحِدٌ، يَقُولُ الْخَرَشِيُّ شَارِحُ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ تَغْلِيْقًا عَلَى حَقِّ طَلَبِ الْخَلْفِ فِي قَوْلِ الْمُتَكَلِّمِ: لَكَ عِنْدِي دِرْهَمٌ دِرْهَمٌ، أَوْ لَكَ عِنْدِي دِرْهَمٌ بِدِرْهَمٍ: "قَوْلُهُ (وَحَلَفَ مَا أَرَادَهُمَا)؛ لِاخْتِمَالِ حَذْفِ حَرْفِ الْعَطْفِ فِي الْأُولَى، وَالظَّرْفِيَّةِ أَوْ الْإِلْصَاقِ فِي الثَّانِيَةِ دُونَ الْعَوَضِيَّةِ"⁽⁴⁾.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي عَشَرَ: الْعُرْفُ النَّحْوِيُّ فِي حُكْمِ الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ فِي الْمُسْتَنْثَنِي بَعْضِهِ

الاستثناء بِ(غَيْرِ) يَأْخُذُ حُكْمَ الْاِسْتِثْنَاءِ بِإِلَّا، وَيَكُونُ حُكْمُ (غَيْرِ) وَمَعْنَاهَا مُطَابِقًا لِحُكْمِ مَا بَعْدَ إِلَّا فِي الْإِعْرَابِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ (غَيْرِ) فِي الْاِسْتِثْنَاءِ التَّامِّ الْمَوْجِبُ يَكُونُ حُكْمُهَا النَّصْبُ عَلَى الْاِسْتِثْنَاءِ، مِثْلَ قَوْلِكَ: هَذَا رَجُلٌ غَيْرُ طَالِبٍ؛ فَأَنْتَ هُنَا اسْتِثْنَيْتَهُ مِنْ جِنْسِ الطَّالِبِ، أَمَّا إِذَا وَقَعَتْ فِي مَوْقِعِ الرَّفْعِ؛ فَتَوْجِيهٌ فِي الْعُرْفِ النَّحْوِيِّ عَلَى الصِّفَةِ، كَقَوْلِكَ: هَذَا رَجُلٌ غَيْرُ طَالِبٍ؛ فَأَنْتَ هُنَا تَصِفُهُ بِمُغَايِرَتِهِ لِلطَّالِبِ. وَيُوضَحُ النُّحَاةُ أَنَّ الصِّفَةَ أَصْلٌ فِي (غَيْرِ)، وَأَنَّ الْاِسْتِثْنَاءَ عَارِضٌ فِيهَا، جَاءَ فِي (شَرْحِ الْمُفَصَّلِ): "فَأَصْلُ (غَيْرِ) أَنْ يَكُونَ وَصْفًا، وَالْاِسْتِثْنَاءُ فِيهِ عَارِضٌ مُعَارٍ مِنْ (إِلَّا). وَيُوضَحُ ذَلِكَ، وَيُؤَكِّدُهُ أَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ يَكُونُ فِيهِ (غَيْرِ) اسْتِثْنَاءً، يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صِفَةً فِيهِ، وَلَيْسَ كُلُّ مَوْضِعٍ يَكُونُ فِيهِ صِفَةً يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اسْتِثْنَاءً؛ وَذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِكَ: عِنْدِي مَائَةٌ غَيْرِ

(1) ابن مالك محمد بن عبد الله: شرح الكافية الشافية، تحقيق: عبد المنعم هريدي، دمشق، دار المأمون للتراث، ط1، 1982م، 1260/2.

(2) من هؤلاء القرافي، والفتنزي، وابن عرفة، ينظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس: الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرين، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م، 277/9.

(3) المغربي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، الرياض، دار عالم الكتب، ط1، 2003م، 236/7.

(4) الخرشي، محمد بن عبد الله: شرح مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1317هـ، 96/6.

درهم، إذا نصبت كانت استثناء، وكنت مخبراً أن عندك تسعة وتسعين درهماً. وإذا رفعت كنت قد وصفت بأنه مغاير لها⁽¹⁾.

وتوجيه هذا في العرف النحوي: أن المتكلم ملزم بما يقتضيه توجيه كل من الرفع والنصب في (غير) في فهمه للعبارة، بحسب قواعد النحو في هذا التركيب اللغوي، ومفاد هذا التوجيه: أن القائل إذا قال: لك علي درهم غير داني، ينصب (غير)، التزم القائل بخمسة دوايق؛ لأنه استثنى دانيًا من أصل ستة⁽²⁾، أما إذا قال: لك علي درهم غير داني، رفع (غير)، فإنه يلتزم بدرهم كامل؛ لأن العرف النحوي أن (غير) بالرفع تكون على توجيه الصفة، على ما بين الباحث قبلًا، أي أن صفة الدرهم أنه مغاير للداني.

وفي المقابل رأى بعض العلماء كائين عابدين، والنووي، والقرويني⁽³⁾ أن المتكلم قد يكون رفع (غير) في (لك علي درهم غير داني)، وهو في عرف الكلام والمعنى لا يقصد الوصف بل الاستثناء، ولكنه خالف الإعراب؛ فأشاروا إلى أنه على هذا التوجيه المستند إلى الحقيقة العرفية يلتزم خمسة دوايق، على معنى الاستثناء وإن خالف الإعراب، جاء في روضة الطالبين أن المتكلم إن قال: علي درهم غير داني، فمقتضى النحو وبه قال أصحابنا: أنه إن نصب (غير)، فعليه خمسة دوايق؛ لأنه استثناء، وإلا فعليه درهم تام، إذ المعنى: درهم، لا داني. وقال الأكترون: [في الرفع] السابق إلى فهم أهل العرف منه الاستثناء، فيحمل عليه وإن أخطأ في الإعراب⁽⁴⁾.

المطلب الثالث عشر: العرف النحوي في تركيب الجملة بين الخبر والإنشاء

يفرق علماء العربية بين نوعين من الجمل: الجملة الخبرية والجملة الإنشائية، ويوضحون أن الجملة الخبرية: تلك التي يحتمل موداها الدلالي الصدق والكذب؛ أي يصلح أن تقول لقائل الجملة الخبرية: إنك صادق، أو: إنك كاذب، مثل قولك: محمد يحترم أصدقاءه. أما الجملة الإنشائية فهي التي يقال لقائلها: إنك صادق، أو إنك كاذب، وإنما يتحقق مدلولها بمجرد النطق بها، كالأمر، والنهي، والدعاء، والاستفهام، والمدح، والذم⁽⁵⁾.

هذا في العرف النحوي على أصل وضع الجملة في العربية، غير أن هذا العرف النحوي البلاغي قد يعارضه عرف استعمالي، تكون فيه الجملة دالة على معنى الإخبار المحتمل للصدق والكذب، وهي في العرف النحوي إنشائية. وفي المقابل، فإن بعض الجمل الخبرية تصبح في

(1) ابن يعيش، أبو البقاء، يعيش بن علي: شرح المفصل للزمخشري، تحقيق: إميل بديع يعقوب، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2001م، 70/2.

(2) الداني: سئس الدرهم، يُنظر: اللسان 105/10، (دق).

(3) يُنظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز: رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، ط2، 1992م، 300/3، ويُنظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف: روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت، المكتب الإسلامي، ط3، 1991م.

(4) النووي: روضة الطالبين، 407/4.

(5) يُنظر: حبنكة، عبد الرحمن بن حسن: البلاغة العربية، دمشق، دار القلم، ط1، 1996م، 167/1.

عُزْفُ الْمُتَكَلِّمِينَ إِنشَائِيَّةٌ بِمُقْتَضَى مَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ بِهَا الْمُتَكَلِّمُونَ فِي بَيْئَةٍ لَعَوِيَّةٍ مَا، وَمِنْ الْجُمْلِ
الْإِنشَائِيَّةِ فِي الْعُزْفِ التَّرَكِيبِيِّ النُّحَوِيِّ الَّتِي دَلَّتْ فِي الْحَقِيقَةِ الْعُزْفِيَّةِ عَلَى مَا يُؤَوَّلُهَا بِالْخَبَرِ، مَا
يُورِدُهُ النُّحَاةُ فِي مَجِيءِ جُمْلَةِ الصِّفَةِ إِنشَائِيَّةٍ فِي التَّرَكِيبِ النُّحَوِيِّ، خَبَرِيَّةٌ فِي التَّقْدِيرِ فِي قَوْلِ
الشَّاعِرِ:

حَتَّى إِذَا جَنَّ الظَّلَامُ وَاخْتَلَطَ جَاؤُوا بِمَذْقٍ هَلْ رَأَيْتَ الذَّنْبَ قَطَّ (1)

وَهُنَا انْتَبَرَى النُّحَوِيُّونَ لِتَأْوِيلِ الْجُمْلَةِ الْإِنشَائِيَّةِ (هَلْ رَأَيْتَ الذَّنْبَ قَطَّ) بِمَا يَتَنَاسَبُ مَعَ وَقْعِهَا
فِي مَوْضِعِ الْإِخْبَارِ فِي الْحَقِيقَةِ الْعُزْفِيَّةِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَدَّرَ لَفْظَ قَوْلِ قَبْلُهَا؛ لِتَكُونَ الْجُمْلَةُ الْإِنشَائِيَّةُ
مَقُولَ الْقَوْلِ عَلَى تَقْدِيرٍ: مَذْقٌ قِيلَ فِيهِ: هَلْ رَأَيْتَ الذَّنْبَ قَطَّ (2)، وَمِنْهُمْ مَنْ أَوَّلَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ
الْإِنشَائِيَّةَ بِجُمْلَةٍ خَبَرِيَّةٍ تَنَاسَبُ حَقِيقَتُهَا الْعُزْفِيَّةُ فِي السِّيَاقِ؛ فَأَوَّلُهَا بِتَقْدِيرٍ: جَاؤُوا بِمَذْقٍ يُشْبِهُ لَوْنَ
الذَّنْبِ (3).

وَالْعُزْفُ الْاسْتِعْمَالِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَتِمُّ فِي أَنَّ الْمُخَاطَبَ -حَتَّى يُدْرِكَ مُقْصِدَ الصِّفَةِ فِي
الْجُمْلَةِ- فَلَا بُدَّ أَنْ تَشْتَمِلَ جُمْلَةُ الصِّفَةِ عَلَى حَالٍ، أَوْ هَيْئَةٍ تَصِفُ الْمُوصُوفَ؛ فَتُعْطِي السَّمْعَ فَهْمًا
يُذَكِّرُ مِنْ خِلَالِهِ مَا أَتَصَفَّ بِهِ الْمُوصُوفُ، وَهَذَا مَا لَا يَتَوَقَّرُ فِي الْجُمْلِ الْإِنشَائِيَّةِ الَّتِي لَا تَتَضَمَّنُ
حَالًا أَوْ هَيْئَةً، بَلْ يَكُونُ مُقْصِدُهَا مُتَأَنِّيًا مِنْ صِبْغَةِ الْجُمْلَةِ؛ لِتَدُلَّ عَلَى الْاسْتِفْهَامِ، أَوْ الْأَمْرِ، أَوْ
النَّهْيِ، وَهَذِهِ الْمَعَانِي لَا تُعْطِي وَصْفًا يَصْلُحُ تَصَوُّرُهُ لِلْمُوصُوفِ.

وَهَذَا الْعُزْفُ الْحَالِيُّ الْوَاجِبُ تَوَقُّرُهُ فِي الْجُمْلَةِ -حَتَّى يَصِحَّ أَنْ تَقَعَ صِفَةٌ- هُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ
ابْنُ يَعِيشَ بِقَوْلِهِ: "وَشَرَطْنَا فِي الْجُمْلَةِ الَّتِي تَقَعُ صِفَةٌ أَنْ تَكُونَ مُحْتَمِلَةً لِلصِّدْقِ وَالْكَذِبِ؛ تَحَرُّرًا
مِنَ الْأَمْرِ، وَالنَّهْيِ، وَالْاسْتِفْهَامِ... فَإِنَّ هَذِهِ الْجُمْلَ لَا تَقَعُ صِفَاتٌ لِلنِّكَرَاتِ... لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الصِّفَةِ
الْإِبْضَاحُ وَالتَّبَيُّنُ بِذِكْرِ حَالٍ ثَابِتَةٍ لِلْمُوصُوفِ، يَعْرِفُهَا الْمُخَاطَبُ لَهُ، لَيْسَتْ لِمُشَارِكِهِ فِي اسْمِهِ.
وَالْأَمْرُ، وَالنَّهْيُ، وَالْاسْتِفْهَامُ، لَيْسَتْ بِأَحْوَالٍ ثَابِتَةٍ لِلْمَذْكُورِ يَخْتَصُّ بِهَا، وَإِنَّمَا هُوَ طَلَبٌ، وَاسْتِعْلَامٌ،
لَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِشَخْصٍ دُونَ شَخْصٍ" (4).

وَفِي مُقَابِلِ ذَلِكَ قَدْ تَأْتِي الْجُمْلَةُ الْخَبَرِيَّةُ فِي الْعُزْفِ التَّرَكِيبِيِّ النُّحَوِيِّ فِي سِيَاقِ اسْتِعْمَالِيٍّ
يُوجِّهُ كَوْنَهَا إِنشَائِيَّةً فِي الْحَقِيقَةِ الْعُزْفِيَّةِ لِمَدْلُولِ الْجُمْلَةِ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الرَّجُلِ لِرَوْجَتِهِ: أَنْتَ طَالِقٌ،
فَظَاهِرُ الْعِبَارَةِ مِنْ حَيْثُ التَّرَكِيبُ النُّحَوِيُّ- أَنَّ الْجُمْلَةَ خَبَرِيَّةٌ؛ تَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ، وَدَلِيلُ
ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ سَأَلَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا الَّذِي طَلَّقَهَا طَلْقًا وَاحِدَةً: مَا أَنَا بِالنَّسَبَةِ لَكَ؟ فَأَجَابَهَا: أَنْتَ طَالِقٌ،
لَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ فِي إجابته؛ لِأَنَّ إجابته جَاءَتْ فِي مَوْضِعِ الْإِخْبَارِ عَمَّا حَصَلَ، لَا فِي مَوْضِعِ الْحُكْمِ مِنْهُ
بِطَّلَانِهَا، هَذَا بِخِلَافِ لَوْ بَادَرَ الرَّجُلُ بِقَوْلِهِ لِرَوْجَتِهِ: أَنْتَ طَالِقٌ، بَيِّنَةً لِلْفَرِيقِ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ الْأَخِيرَ
(أَنْتَ طَالِقٌ) إِنشَاءٌ فِي الْحَقِيقَةِ الْعُزْفِيَّةِ؛ فَلَا يُقَالُ لَهُ هُنَا: إِنَّكَ صَادِقٌ، أَوْ إِنَّكَ كَاذِبٌ، بَلْ إِنَّ مَعْنَى

(1) البيت بلا نسبة في مغني اللبيب: ابن هشام، ص 325.

(2) يُنظر: ابن مالك: شرح التسهيل، 311/2.

(3) يُنظر: العيني، بدر الدين محمود بن أحمد: المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية، تحقيق: علي
فاخر وآخرين، القاهرة، دار السلام، ط 1، 2010م، 1556/4.

(4) ابن يعيش: شرح المفصل للزمخشري، 242/2.

الْجُمْلَةُ وَمُؤَدَّاهَا الدَّلَالِيَّ وَالْعُرْفِيَّ قَدْ حَصَلَ بِمَجَرَّدِ نُطْقِ الرَّجُلِ بِالْجُمْلَةِ، وَهَذَا هُوَ مَفْهُومُ الْجُمْلَةِ الْإِنْشَائِيَّةِ، وَإِنْ دَلَّ لَفْظُهَا عَلَى الْإِخْبَارِ⁽¹⁾.

فَالَّذِي يُحَدِّدُ كَوْنَ دَلَالَةِ الْجُمْلَةِ خَبَرِيَّةً أَمْ إِنْشَائِيَّةً الْفَهْمُ الْحَاصِلُ لِمُضْمُونِ الْجُمْلَةِ فِي الْعُرْفِ الْاسْتِعْمَالِيِّ، لَا فِي الْعُرْفِ النَّحْوِيِّ، جَاءَ فِي الْفُرُوقِ لِلْقَرَفِيِّ: "إِذَا قَالَ لِأَمْرَاتِيهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَلَا نِيَّةَ لَهُ، الْمُتَبَادِرُ إِلَى الْإِفْهَامِ فِي بَادِي الرَّأْيِ- أَنَّهُ يَلْزِمُهُ الطَّلَاقُ بِالْوَضْعِ اللَّغَوِيِّ، وَأَنَّ صَرِيحَ الطَّلَاقِ يُفِيدُ الطَّلَاقَ بِالْوَضْعِ اللَّغَوِيِّ بِخِلَافِ الْكِنَايَاتِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ إِنَّمَا يُفِيدُ ذَلِكَ بِالْوَضْعِ الْعُرْفِيِّ، وَهَذَا اللَّفْظُ إِنَّمَا وَضِعَ لُغَةً لِلْخَبَرِ عَنْ كَوْنِهَا طَالِقًا، وَهُوَ لَوْ أَخْبَرَ عَنْ كَوْنِهَا طَالِقًا لَمْ يَلْزِمُهُ طَلَاقٌ، قَصْدَ الْكُذْبِ أَوْ الصَّدَقِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ تَقَدَّمَ طَلَاقُهَا فَسُئِلَ عَنْهَا: هَلْ هِيَ مُطَلَّقةٌ أَوْ بَاقِيَّةٌ فِي الْعَصْمَةِ؟ فَقَالَ: هِيَ طَالِقٌ؛ جَوَابًا لِهَذَا السُّؤَالِ، لَمْ يَلْزِمُهُ بِهَذَا طَلَقٌ ثَانِيَّةٌ؟ وَإِنْ كَانَتْ رَجْعِيَّةً فِي الْعِدَّةِ، وَإِنَّمَا يَلْزِمُ الطَّلَاقُ بِقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، بِالْإِنْشَاءِ الَّذِي هُوَ وَضْعٌ عُرْفِيٌّ لَا لُغَوِيٌّ"⁽²⁾.

الخاتمة

1. شَكَّلَتِ الْحَقِيقَةُ الْعُرْفِيَّةُ - الْقَائِمَةُ عَلَى الْفَهْمِ الْعُرْفِيِّ لِمَقْتَضَى التَّرَكِيبِ، وَدِلَالَتِهِ بِخِلَافِ الْعُرْفِ النَّحْوِيِّ - مُنْطَلَقًا حُكْمِيًّا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ اللُّغَةِ وَالْفُقَهَاءُ فِي تَفْسِيرِ جُمْلَةٍ مِنَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، وَفِي الْحُكْمِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْقَضَايَا الْفِقْهِيَّةِ، وَفِي تَوْجِيهِهِ الْمَكْنَى عَنْهُ فِي أَلْفَاظِ الْكِنَايَاتِ.
2. ظَهَرَ الْاهْتِمَامُ بِالتَّبَايُنِ بَيْنَ الْعُرْفِ النَّحْوِيِّ وَالْعُرْفِ الْاسْتِعْمَالِيِّ بِشَكْلِ جَلِيِّ فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، فِي بَابِ الْفَقْهِ، وَالتَّشْرِيعِ، وَالْقَضَاءِ، وَلَا غَرَوْ فِي ذَلِكَ؛ فَاسَّاسُ الْحُكْمِ فِي كَثِيرٍ مِنَ قَضَايَا الْفَقْهِ يَقُومُ عَلَى نِيَّةِ الْمَحْفُوقِ وَقَصْدِهِ فِي أَثْنَاءِ التَّلَفُّظِ بِالمَسْأَلَةِ الْفِقْهِيَّةِ، وَهَذَا قَدْ يَحْدُثُ تَبَايُنٌ بَيْنَ الْمَلْفُوظِ فِي الْعُرْفِ النَّحْوِيِّ لِتَرْكِيبِ الْعِبَارَةِ- وَمَا يُفْهَمُ مِنْ قَصْدِ الْمُتَكَلِّمِ فِي عُرْفِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَبَيِّنَتُهُمُ الْاجْتِمَاعِيَّةِ فِي أَثْنَاءِ نُطْقِ الْعِبَارَةِ، وَقَدْ غَلَبَ الْفُقَهَاءُ الْعُرْفَ الْاسْتِعْمَالِيَّ الْمَبْنِيَّ عَلَى الْقَصْدِ وَالنِّيَّةِ فِيمَا تَبَايَنَ فِيهِ الْعُرْفَانِ: الْاسْتِعْمَالِيُّ، وَالنَّحْوِيُّ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يُؤَاخِذُونَ عَلَى قَصْدِهِمْ وَنَوَائِبِهِمُ الْحَقِيقِيَّةِ مِنْ مَدْلُولِ الْعِبَارَةِ، لَا عَلَى مَا تَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْعِبَارَةُ مِنْ دِلَالَاتٍ فِي الْعُرْفِ النَّحْوِيِّ الْمِغْيَارِيِّ الَّذِي قَعَدَ لَهُ النُّحَاةُ لِتَرْسِيخِ ضَوَائِطِ الْبِنَاءِ التَّرَكِيبِيِّ الْعَرَبِيِّ.
3. وَضَعَ اللَّغَوِيُّونَ وَالْفُقَهَاءُ ضَوَائِطَ لِقَبُولِ مَقْصِدِ الْعُرْفِ الْاسْتِعْمَالِيِّ لِلْمُتَكَلِّمِ وَالْمُخَاطَبِ فِي مُقَابِلِ الْعُرْفِ النَّحْوِيِّ فِي الْكَلَامِ الَّذِي تَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ حُقُوقٌ وَأَحْكَامٌ، تَطَالُ الْمَحْفُوقُ وَصَاحِبُ الْحَقِّ؛ وَذَلِكَ حَتَّى لَا تُتْرَكَ مَسَائِلُ الْفَقْهِ الْكَلَامِيَّةِ، كَالطَّلَاقِ، وَالْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ مَفْتُوحَةً اخْتِمَالَاتٍ مَقَاصِدِ الْمُتَكَلِّمِينَ؛ يُفَسِّرُونَهَا وَفَقَ أَهْوَائِهِمْ، بَلْ قَنَّنُوا مَجَالَاتِ قَبُولِ الْعُرْفِ

(1) يُنْظَرُ: السَّلْمِي، أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ: قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ فِي مَصَالِحِ الْأَنَامِ، تَحْقِيقُ: طه سعد، الْقَاهِرَةُ، مَكْتَبَةُ الْكَلِبَاتِ الْأَزْهَرِيَّةِ، ط2، 1991م، 134/2.

(2) الْقَرَفِيُّ، أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ: الْفُرُوقُ، بَيْرُوت، عَالَمُ الْكِتَابِ، د.ط، د.ت، 1/37-38.

الاستعماليّ المخالف للعرف النحويّ؛ كأن يكون وجه الكلام ومقصده شائعاً في عرف المتكلمين، وعرف بيئتهم الاجتماعيّة. وكان يُطلب من المتكلم خلف اليمين؛ لتوضيح غايته ومقصده في عرف كلامه؛ كمسألة احتمال التوكيد أو حذف العاطف في مثل: له عليّ درهم درهم.

4. تشكّلت كثير من البنى والقواعد والمصطلحات النحويّة تشكلاً عرفياً، قام على ما اشتهر بين النحاة في الدرس النحويّ، وإن خالفت هذه البنى والمصطلحات الحقيقة العرفيّة اللغويّة، لكن شيوخها في الدرس النحويّ كان لأسباب منها: إطلاق المصطلح الكلّي على ما يقصد منه جزء من أجزاء المفهوم الكلّي؛ كمصطلحات المنقوص، والممدود، وجمع المؤنث السالم. ومنها حصّر المستثنى بما جاء بدلاً أو ما في معناها؛ لما يترتب على المستثنى بدلاً وأحوالها من أحكام خاصّة تحتاج إلى حصّر وتبويب. ومنها تعميم القاعدة من حيث صلاح إطلاق غير مفهوم على التركيب النحويّ نفسه، في الآن نفسه، مع أنّ العرف الحاليّ القائم على مقتضى حال القائل والمتلقّي يفرّق بشكل حاسم بين المفهومين؛ كما هو الأمر في التفريق بين البدل وعطف البيان.

5. قد يطع العرف الاستعماليّ في بعض الأحيان - على العرف النحويّ في توجيه لفظ العبارة ومدلولها، بل قد ينسى العرف النحويّ للتركيب اللغويّ، ويحل محلّه العرف الاستعماليّ الذي انتظم سمته في عرف المتكلمين؛ فكان العرف الاستعماليّ أبلغ قصداً ودلالة من العرف النحويّ، وذلك في مثل إسناد الفعل إلى فاعل مجازي؛ كقولك: حملي إليك فلقني عليك.

Sources and references

- The Holy Quran
- *Knowledge in Arabic*: Salma bin Musallam al-Utbi, investigation: Abdul Karim Khalifa et al., Muscat, Ministry of National Heritage and Culture, 1, 1999.
- *Mother*: Abu Abdullah Muhammad bin Idris Al-Shafei, investigation: Rifaat Abdul Muttalib, Mansoura, Dar Al-Wafa, 1, 2001.
- *Amali Suhaili*: Abu al-Qasim Abdul Rahman bin Abdullah al-Suhaili Andalusian, investigation: Mohamed Banna, Cairo, Press happiness, i 1, 1970.

- *Explanation of the tract to Alfia ibn Malik*: Abdullah bin Yusuf bin Hisham, investigation: Mohammed Mohieddin Abdel Hamid, Beirut, the modern library, d.
- *Brief statement on the meanings of the Koran*: Abu Qasim Mahmud bin Abi Hassan al-Nisaburi, investigation: Hanif al-Qasimi, Beirut, Dar al-Gharb Islamic, 1, 1415 e.
- *Explanation in the grammatical terms*: Abu al-Qasim al-Zahraqi, investigation: Mazen al-Mubarak, Beirut, Dar al-Nafais, I 3, 1979.
- *The surrounding sea in the interpretation of the Great Quran*: Abu Hayyan Mohammed bin Yusuf Andalusian, investigation: Sidqi Jamil, Beirut, Dar al-Fikr, 1, 1420 e.
- *Bda'im al-Sanaa in the order of the laws*: Alaa al-Din Abu Bakr bin Masoud al-Kasani, Beirut, Dar al-Kuttab al-Ulami, 2, 1986.
- *Arabic rhetoric*: Abdul Rahman bin Hassan Habanka, Damascus, Dar Al-Qalam, 1, 1996.
- *The crown of the language and the saheeh of Arabic*: Abu al-Nasr Ismail bin Hammad al-Jawhari, investigation: Ahmed Abdul Ghafour Attar, Beirut, Dar al-Ilm for millions, I 4, 1987.
- *Explanation of the Ocean Sea*: Abu Hayyan Mohammed bin Yusuf Andalusian, investigation: Sidqi Jamil, Beirut, Dar al-Fikr, 1, 1420 e.
- *Interpretation of Liberation and Enlightenment*, Mohamed Eltaher Ben Ashour, Tunisia, the Tunisian Publishing House, 1, 1984,
- *Tafseer Al-Razi: Keys to the Unseen*: Fakhr al-Din Muhammad ibn Umar al-Razi, Beirut, Revival of Arab Heritage, I, 3, 1420.
- *Explanation of Tabari*: the mosque statement on the interpretation of the Koran, Mohammed bin Jarir Tabari, investigation: Abdullah Turki, Giza, Dar Hajar, 1, 2001.
- *Jinni Aldani in the meanings of the meanings*, Abu Mohammed Hassan bin Qasim Al-Mouradi, investigation: Fakhruddin Qabawah, Beirut, Dar al-Kuttab al-Aslami, 1, 1992.

- *Characteristics*: Abu al-Fath Othman bin Jaini, investigation: Mohamed Ali Najar, Cairo, the Egyptian Book House, 1952 m.
- *Evidence of Miracles: Evidence of Miracles*: Abdel-Qaher Al-Jarjani, Investigation: Mahmoud Shaker, Cairo, Al-Madani Press, 3, 1992.
- *Students' Guide to Grammar*: Mar'i Bin Yusuf Al Hanbali, Kuwait, Islamic Manuscripts and Library Management, 2009.
- *The kindergarten of the students and the mayor of the muftis*: Abu Zakaria Yahya bin Sharaf al-Nawawi, investigation: Zuhair Shawish, Beirut, Islamic Bureau, I, 3, 1991.
- *Explanation Ibn Aqeel on Alfia ibn Malik*: Abdullah bin Abdul Rahman bin Aqil, investigation: Mohamed Mohieddin Abdel Hamid, Cairo, Dar Heritage, I 20, 1980.
- *Explanation of indoctrination*: Abu Abdullah Muhammad bin Ali Al-Mazri, investigation: Mohamed Salami, Tunisia, Dar Al-Gharb Islamic, 1, 2008.
- *Explanation of Al-Damamini on the singer Al-Labib*, Mohammed bin Abi Bakr Al-Damamini, investigation: Ahmed Nayat, Beirut, Foundation of Arab History, 1, 2007.
- *Explanation of adequate healing*: Mohammed bin Abdullah bin Malik, investigation: Abdel Moneim Haridi, Damascus, Dar Al-Mamoun Heritage, I, 1982.
- *Explanation of the detailed Al-Zamkshari*: Abu stay Ben Ali Ben Ali live, investigation: Emile Badi Yaqoub, Beirut, Dar al-Kuttab al-Ulami, I, 2001.
- *Explanation of Mumtaz Ali Zad Almstakna*: Mohammed bin Saleh Al-Othaimeen, Dammam, Dar Ibn al-Jawzi, 1, 1422 e.
- *Explanation of the roots of gold in the knowledge of the words of the Arabs*: Abdullah bin Yusuf bin Hisham, investigation: Mohammed Abu Fadl Ashour, Beirut, Revival House of Arab heritage, I, 2001.

- *Explanation of the dew diameter and the sound*: Abdullah bin Yusuf bin Hisham, Beirut, Dar al-Kuttab al-Alami, 4, 2004.
- *A brief explanation Khalil Kharashi*: Mohammed bin Abdullah al-Kharshi, Beirut, Dar al-Fikr, d.
- *True Fiqh of the Sunnah: Abu Malik Kamal bin Salim Salem, Commentary*: Nasir al-Din al-Albani et al., Cairo, Waqf Library, I 1, 2003.
- *Unique contract*: Shahabuddin Ahmed bin Mohammed bin Abed Rabbo, investigation: Mufid Qamieha, Beirut, Scientific Book House, I 1, 1983.
- *The science of jurisprudence*: Abdul Wahab Khallaf, Dar Al-Qalam, I 20, 1986.
- *The great fatwas of jurisprudence*: Ahmad ibn Muhammad ibn Hajar al-Haytami, collected by: 'Abd al-Qadir ibn Ahmad al-Faqhi, Cairo, Islamic library, d.
- *Differences*: Abu Abbas Ahmed bin Idris Al-Qarafi, Beirut, the world of books, d. T.
- *50 chapters*: Yahya bin Abdul Muti, investigation: Mahmoud Altnaji, Cairo, Press Issa Albabi Halabi, 1, 1976.
- *Useful chapters in Al Waw Al Muzaydah*, Abu Sa'id Khalil bin Kiklidi Al-Alai, Amman, Dar al-Bashir, 1, 1990.
- *Facilitated Jurisprudence*: Abdullah Al-Tayyar et al., Riyadh, Dar Al-Watan House, 1 st, 2011.
- *Adequate in grammar*: Gamal al-Din bin Othman bin al-Hajeb, investigation: Saleh Al-Shaer, Cairo, Library of Arts, 1, 2010.
- *The book*: Sebwayh Amr bin Othman bin Qanbar, investigation: Abdel Salam Haroun, Cairo, the library of the Khanji, I 3, 1988.
- *Al-Kanash in the grammatical and morphological technician*: Abu al-Fidaa Ismail bin al-Adl al-Ayoubi, investigation: Riad al-Khawam, Beirut, the modern printing press, 1 st, 2004.

"مَقَاصِدُ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ فِي تَوْجِيهِ النَّصِّ اللَّغَوِيِّ: " 2060

- *Questions of travel*: Jamal al-Din Abdullah bin Yusuf bin Hisham, investigation: Hatem Daman, Beirut, Foundation letter, I, 1983.
- *The meanings of the Koran*: Abu Zakaria Yahya bin Ziad fur, Cairo, investigation: Ahmed Najati and others, Cairo, the Egyptian House, I 1,
- *Detailed in the work of expression*: Abu Qasim Mahmoud bin Amr Zamakhshri, investigation: Ali Abu Melhem, Beirut, library of the Crescent, I 1, 1993.
- *The grammatical purposes in explaining the evidence of the millennium explanations*: Badr al-Din Mahmood bin Ahmed Al-Aini, investigation: Ali Fakhir et al., Cairo, Dar es Salaam, 1, 2010.
- *Talents of the Galilee to explain the Khalil Khalil*: Abu Abdullah Mohammed bin Mohammed bin Abdul Rahman al-Maghrabi, investigation: Zakaria Omairat, Riyadh, Dar Alam Books, 1, 2003.
- *Kuwait Encyclopedia of Jurisprudence*: Kuwait, Ministry of Education

مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) المجلد 34 (11) 2020